الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كلـية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

العمل الانتخابي كألية لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر

من تقديم الطالبين:

- ولد علي أمين
- عامر لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مصباح رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ شيكر سعاد	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسا
د/ مصباح رشيدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
د/ عامر حياة	أتاذ مساعد قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

الحمد لله دائما و أبدا و بعد

عملا بقول الرسول عليه الصلاة و السلام " من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله و نحمده على توفيقه و كرمه علينا أن أتممنا هذا العمل فالحمد لك يا رب العالمين كما ينبغي لعظيم وجهك و جلال سلطانك و الصلاة و السلام على رسولنا محمد و على أله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

كم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة : " مصباح رشيدة " و على مجهوداتها المبذولة طيلة إنجازنا لهذا العمل بدأ من قبول الإشراف الى أخر حرف في هذه المذكرة و نسأل الله العظيم أن يجزيها خير جزاء .

كما أتقدم بأصدق عبارات الشكر و أطيبها الى لجنة مناقشة هذه المذكرة الى كل أساتذة الكلية و إلى كل ما ساندني في إنجاز هذا العمل الكتواضع خدمة للعلم و المعرفة و الإنسانية .

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم و بعد :

أهدي عملي هذا :

- **أبي رحمه الله تعالى**
- **إلى من زرع في حب العلم و المعرفة .**
- **الى من مهد لي الطريق لكي أصل الى هذا المقام .**
- **الى من كان يتعب و يشقى من أجل أن نرتاح و نرقى.**
- **الى من كان يستسهل الصعب كي ندرك المنى .**
- **الى من كانت تتحطم على يديه الهموم بإبتسامته العفوية و المشرقة .**
- **الى الذي رباني فأحسن تربيتي .**
- **الى من كان يسأل عن مذكرتي و دراستي و هو في أخر حياته .**
- **الى كل من كان كالشمعة تنير للأخرين و تحرق نفسها**

تتسابق الكلمات و تتزاحم العبارات لتتحدث و لكن هيهات أن نوفيه حقه و لكن حسبي من القلادة ما احاط من العنق و حسبي من السوار ما أحاط بالمعصم .

- **كم أهدي هذا العمل إلى ينبوع الحنان و الرحمة و مصدر السعادة و الإطمئنان الى من ارتمي في حضنها بعد كل يوم شاق من عناء السفر و صخب الحياة الى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .**
- **الى إخوتي و اخواتي الذين هم سندي و عضدي في هذه الحياة .**
- **الى جميع زملائي " اكرم ، وائل ، لخضر و هارون " و كل واحد بإسمه .**
- **إليكم جميعا أهدى هذا العمل .**

الطالب: عامر لخضر

إهـــــــداء

أهدي عملي هذا :

إلى والدي و والدتي حفظهما الله و رعاهما و اطال الله في عمرهما .

- **الى زوجتي سندي في هذه الحياة ، و الى قرة عيني بناتي رؤية و مريم و تسنيم .**
- **الى جميع الأساتذة الذين درست عندهم كل واحد بإسمه و بمقامه حفظهم و رعاهم .**
- **الى إخوتي و جميع أفراد عائلتي الكريمة .**
- **الى كل من شجعني على الدراسة و يسرُلي سبيل البحث ، المشرف على هذه المذكرة الأستاذة " مصباح رشيدة" .**
- **الى كل زملائي "أكرم ، وائل ، لخضر و هارون " و كل واحد بإسمه و زملائي في الحياة المهنية و العملية .**
- **الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع .**

الطالب : ولد علي أمين

مقدمة

مقدمة :

لعل أبرز مالا يمكن لأي نظام سياسي ان يستغني عنه هو حاجته إلى المشروعية السياسية التي تصنع له مقبولية لدى الناس ، فإرادة الشعب مبدأ أساسي لتثبيت أركان النظام السياسي لتأمين إستقراره و يقتضي النظام السياسي للدولة إلى فكرة أن قيام السلطة تكون إستنادا علي القانون الأساسي للدولة و تداولها بالإنتخابات ، فالمبدأ الذي يؤسس لشرعية النظام السياسي هو الشعب و هو مصدر السلطة و أن شرعية ممارستها من قبل نخبة حاكمة إنما مأتاها من الشعب الذي يوفض تلك النخبة – بإرادته الحرة – القيام على أمرها .

و عليه فإن الإنتخابات تعتبر الألية المناسبة التى تمكن المواطنيين من المشاركة في الحياة السياسية ، بإعتبارها أداة لتعميق و ترسيخ النهج الديمقراطي على أساس منطلقات و أهداف الشعب الوطنية و القومية و التقدمية في البناء الإقتصادي و الإجتماعي و تأمين مصالح الوطن و إحترام إستقلال و سيادة و كرامة الشعب و البلد .

و لأن جميع أفراد المجتمع يشتركون تقريبا بشرط الإخلاص العام للوطن، فلابد من إيجاد نظام إنتخابي يفرض مبدأ الرقابة و المتابعة على كافة أعمال و فعاليات القائمين على العملية الإنتخابية من شأنه أن يساهم في تحقيق مبدأ النزاهة في العملية الإنتخابية بالإضافة إلى منع المشكلات في المستقبل .

و الجزائر كغيرها من دول العالم التى تسعى إلى تكريس ممارسات الديمقراطية من خلال إيجاد نظام سياسي يقوم علي حقوق الإنسان و دولة المؤسسات و تداول السلطة ، و ذلك من خلال وضع قانون إنتخابي متطور و متقدم ، مكفول بضمانات حقيقة و فعالة من أجل تمثيل إرادة الشعب تمثيلا حقيقيا و إعطائه الفرصة لصنع المجتمع الذي يتطلع له ، و الذي يضمن المساواة و العمل بين الجميع دون تمييز.

إن قانون الإنتخابات في الجزائر واكب مجموعة من التطورات إبتدأ من الفترة 1963 التى كانت تؤسس لنظام الحزب الواحد – جبهة التحرير الوطني – بإعتباره الشرعية الدستورية للنظان السياسي للدولة أنذاك، و بعدها في 1988 دخلت الجزائر مرحلة جديدة و هي الإنفتاح السياسي و إفساح المجال مشاركة الجميع في الحياة السياسية و من هنا عرفت الجزائر نظام إنتخابي جديد يُؤمن لها الإستقرار و تبعدها عن التوجهات الفردية التى لا تليق بأهمية النظام السياسي ، فكانت بداية التطور و الإنسجام من خلال صدور القانون 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-01 الصادر سنة 2004، و الذي ألغى بالأمر 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، و لقد جاء القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بما يسمى الهيئة

المستقلة لمراقبة الانتخابات كضمانة الهدف منها مراقبة الانتخابات و خصص فصلا كاملا تحت عنوان مراقبة الانتخابات لإضفاء و تحقيق الشفافية و النزاهة خلال العملية الانتخابية .

و مع تأزم الوضع السياسي في الجزائر مع مطلع 2019 و الأوضاع السياسية المتوترة أنذاك من خلال حراك 22 أفريل قامت الحكومة الجزائرية بعدة تعديلات من بينها تعديل جزئي لقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المؤرخ في 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، و تعزيز الساحة السياسية من خلال إنشاء سلطة مستقلة للإنتخابات لأول مرة بموجب القانون العضوي 19-07 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم و دسترتها في ظل التعديل الدستوري 2020 .

و يمكن إعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات من أهم الضمانات التي جاء بها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 فهي تشرف على العملية الإنتخابية قبل بدايتها إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية و إعلان نتائجها، و يحكم عملها مبدأ الحياد و الشفافية و الإستقلالية ،غير أن المشرع لم يكتف بهذه الضمانة فقط بل هناك هيئات أخرى تحرص علي نفاذ القانون الإنتخابي و هي السلطة القضائية و المحكمة الدستورية بإعتبارها ضمانات مؤسساتية تسهر على تحقيق مبدأ النزاهة و الشفافية في العملية الإنتخابية .

و تتمثل أهمية الموضوع في كون أن السلطة ملك للشعب و انه وحده مصدر السلطات ، و ان إرادة الشعب يجب أن تمثل تمثيلاً حقيقيا إستنادا إلى مبادئ النزاهة و المصداقية في العملية الانتخابية و التى تكفل نظام سياسي شرعي يؤمن إستقلال و سيادة و كرامة الشعب و البلد .

ومن هنا تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

ماهي الضمانات التى كفلها المشرع الجزائري لنزاهة العملية الإنتخابية في تأسيس نظام مؤسساتي شرعي يعكس إرادة الشعب في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟ .

و أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بحكم تخصصنا في مجال "دولة و مؤسسات" أولا ، و ثانيا من أجل إثراء معلوماتنا في مجال الإنتخاب و الدور المهم الذي تلعبه هذه العملية.

أما السبب الموضوعي فهو الأهمية الكبيرة و البالغة التى يكتسبها موضوع الإنتخاب فهو من أهم صور المشاركة السياسية و أن في كل عملية إنتخابية تصحبها العديد من الشكوك مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بين السلطة و الفرد و هذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع و التطرق إلى أهم الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحسن سير العملية الإنتخابية .

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المسميات و إسنادها غلى أصولها ، و كذلك المنهج التحليليو الذي يتناسب و طبيعة الموضوع الذي قمنا بدراسته ومن خلال ذلك بتحليل النصوص، و سعيا منا للتحليل و الكشف عن الأمور الجديدة خاصة التى أتى بها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خاصة في مجال مراقبة العملية الإنتخابية .

و قد واجهتنا بعض الصعوبات في هذه الدراسة ، من بينها كثرة التعديلات الدستورية التي تعتبر من جهة نقطة إيجابية و في مواكبة العمل الإنتخابي لسيرورة الحياة السياسية المعاصرة هذا من جهة أخرى أن كثرة التعديلات أثرت بشكل كبير على الإلمام الكامل بجميع القوانيين و مواكبتها .

إن دراستنا للموضوع المسطر و المعنون لمذكرتنا إقتضي تقسيمه إلى فصلين ، و سنتناول في الفصل الأول: المعايير الموضوعية للنزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 2020 من خلال التطرق الإطار النظرى للعملية الأنتخابية و هذا في المبحث الاول و محددات النزاهة الانتخابية للمشاركة السياسية في الجزائر في المبحث الثاني ،أما الفصل الثاني المعايير الإجرائية للنزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية النظام السياسي في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 ، و قد تناولنا في المبحث الأول الحماية الإدارية لشرعية العمل الإنتخابي في الجزائر و في المبحث الثاني الحماية القضائية لشرعية العمل الانتخابي في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 ، و اختتمنا موضوع دراستنا بخاتمة أوردنا فيها النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث و كذلك التوصيات و الحلول و النقائص التي تم التوصية بها لمعالجتها مستقبلا و تداركها و هذا سعيا منا لنجاح العملية الانتخابية .

الفصل الأول

المعايير الموضوعية للنزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر

الفصل الأول : المعايير الموضوعية للنزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر

تعتبر العملية الإنتخابية المتميزة بالشفافية و النزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي الحر فالإنتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية ، ألا و هو الحق في إختيار الحكام لذلك وجب تحديد معايير و ضوابط و إجراءات القانونية التى تضمن تكريس نظام إنتخابي و يضمن حماية حقيقة لاصوات الناخبين ، و منع التتلاعب بها من خلال تفعيل و تطوير الأليات القانونية الكفيلة بتجسيد جملة من المبادئ ،و تناولنا في هذا الفصل :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية

المبحث الثاني : محددات النزاهة الإنتخابية للمشاركة السياسية في الجزائر .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية

تحتل الانتخابات مكانة هامة وأساسية في بناء دولة القانون والتداول السلمي على السلطة، إذ بمقتضاها يختار الشعب ولفترة محددة ممثليه في ممارسة النظام السياسي ، إلا أن مهمة تجسيد هذه الانتخابات على أرض الواقع تقتضي وجود نظم كثيرة وطرق متعددة يهتم كل نوع منها بتنظيم جانب من الجوانب المتعددة للعملية الانتخابية، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإنتخاب في المطلب الأول ،و الطرق الديمقراطية لإنتخاب الحكام للأنظمة السياسية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الإنتخاب

تأكيدا على قدسية مبدأ الشعب هو مصدر كل سلطة، و بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم ، و أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة في الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية و اتخاذ القرارات التي تسهم في بناء الحكم الراشد ، و لا تتم هده المشاركة إلا عن طريق الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه في المجالس المختلفة و في الاستحقاقات السياسية في المشهد السياسي للدول.

الفرع الأول : تعريف الإنتخاب

أولا : لغة

جاء تعريف الإنتخاب : من فعلَ نَخَبَ : نَخَبَ الشَّئَ أَي أَخَذَ أَحسَنَهُ وَ أَفضَلَهُ ، أَخَذَ نُخبَتَهُ أَيْ مَا هُوَ مُخْتَارٌ منْهُ بعنَايَة [1]، و من خلال هذا التعريف اللغوى تبين لنا المدلول اللغوي لكلمة الإنتخاب هو الإختيار و الإنتقاء و منه النخبة، و هم الجماعة تختار من الرجال ، فتنتزع منهم [2].

ثانيا : إصطلاحا :

لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الأنتخاب علي النحو التالي: الإنتخاب هو إختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التى ينتمي إليها و كثيرا ما يطلق إسم – الإقتراع – علي إسم معين[3].

[1]. ابن منظور : **لسان العرب** ، دار الإحاء للتراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ج14 ، د.س.ن ، ص76.
[2]. لعرج بويد ، رقادي أحمد: **تكييف الإنتخاب :دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي** ، مجلة القانون و المجتع، جامعة أدرار، ص 76 .
[3] . أحمد عطية الله : **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1968، ص 129 .

توجد العديد من التعاريف للإنتخاب و ذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية و الثقافية للباحثين فيها من جهة و من جهة أخرى بسبب تأثير البيئة السياسة و الإجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها .

كما تعرف العملية الإنتخابية بانها مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تئدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، و هي بهذه الصفة تعد حقا من الحقوق السياسية للمواطن، و تدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر و تحديدا ضمن قانون الإنتخاب أو ضمن الوثيقة الدستورية التى تتكون من جملة هذه القواعد غايتها تحديد صفة المواطن و بالتالي مشاركته في العملية الإنتخابية [1].

وعرف الأمين شريط الإنتخاب بأنه :" الوسيلة أو الطريقة التى بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء علي مستوى سياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية أو علي مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية و الولائية "[2].

كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بانه :" الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم و رغبتهم في إختيار حكامهم و نوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين ، و بذلك فالإنتخابات هي إجراء دستوري لإختيار الفرد أو أفراد لشغل منصب معين" [3].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الإنتخاب

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد تعريف محدد للإنتخاب و إنما إعتبرالإنتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة ، وبذلك يحتل الإنتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطي فقد نص التعديل الدستوري 2020 في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات دورية حرة و نزيهة ، و قد نص في مادته الثامنة علي أن السلطة التأسيسية ملك للشعب[4]، و يمارس سيادته بواسطة

[1]. طهيل جبار : **ضمانات حقوق الإنسان في المجتمعات ما بعد النزاع "دراسة تحليلية مقارنة "**، قنديل للننشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 210 .

[2]. الأمين شريط : **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011 ، ص 212.

[3]. عمروش احسن: **مطبوعات في مقياس النظم الإنتخابية و النظم الحزبية** ،تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة - ، سنة 2020/2019 ، ص 02 .

[4]. أنظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2020 الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 28 بتاريخ 2020/12/30 .

المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين [1].

كما أورد المشرع الإنتخاب في قوانينه الإنتخابية المتعاقبة و خاصة القوانين التي هي في مرحلة الأحادية الحزبية و المعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، والقواعد العامة التي تتعلق بالإستشارات الإنتخابية المنصوص عليها في الدستور، كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 89-13 لسنة 1989 و المتضمن قانون الإنتخاب، و تقرير نمط الإقتراع كما جاء في المادة الثانية منه[2] ، كذلك القانون 97-07 والذي تعرض في مادته الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الإنتخابات[3]، و القانون العضوي 12-01 كذلك تعرض إلي تحديد القواعد المتعلقة بنظام الإنتخاب و الأسلوب المتبع في عملية الإقتراع[4] ، و القانون العضوي 16-10 الذي تعرض بدوره إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الإنتخابات[5]، و القانون العضوي 19-08 الصادر في14 سبتمبر 2019 الذي يتمم (القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016)المتعلق بنظام الإنتخاب و الذي نص من خلال مادته الأولى إلى إستحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات و تحديد صلاحيتها و تشكيلتها و سيرها [6]، و إعتبر هذه السلطة في المادة السادسة بمثابة ألية تجسد و تعمق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الإنتخابي المؤدي إلى التداول السلمي و الديمقراطي علي ممارسة السلطة، و وصولا إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الذي ألغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات و كذا القانون العضوي (19-08) المتعلق بالإنتخابات ليتم تحديد القواعد الناظمة للعملية الإنتخابية في قانون واحد و هو الأمر 21-01 الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التى تضمن النزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية النظام السياسي في الجزائر، و من خلال هذا الأمر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإنتخاب و إنما أشار في المادة الرابعة (04) من

[1]. إلياس بودربالة ، عمار زرقط : **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر21-01** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية يحي فارس المدية ، المجلد 14 ، العدد 03، سنة 2021 ، ص 314 .

[2]. أنظر المادة الأولى من القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 **يتضمن قانون الإنتخابات،** الجريدة الرسمية للجمهورية **الجزائرية** ، الصادرة بتاريخ الأثنين 5 محرم 1410 .

[3]. أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997 ، العدد 12 .

[4]. القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ، **يتعلق بنظام الإنتخابات** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، بتاريخ 14 جانفي 2012 .

[5]. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/25 .

[6]. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي ريقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الأمر 21-01 على " يشكل الإنتخاب الوسيلة التى بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية علي المستويين الوطني و المحلي ، و نظمها في مجموعة من الأبواب" [1]

الفرع الثاني :التكييف القانوني للإنتخاب .

لقد تعددت الأراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب ، فذهب رأي للقول بأن الإنتخاب حق شخصي و خاص ، و يكييف رأي أخر الإنتخاب علي أنه واجب و وظيفة ، فحين ساد مبدأ "سيادة الامة" إعتبر الإنتخاب وظيفة، و حين ساد مبدأ " سيادة الشعب" أعتبر الإنتخاب حق شخصي [2]، لكن هناك نظريات أخرى لتكييف الإنتخاب ظهرت فيما بعد .

و سنتطرق تباعا إلى هذه النظريات بالتفصيل :

أولا: نظرية الانتخاب حق شخصي:

يرى أصحاب هذه النظرية[3] أن الانتخاب يعد حقاً شخصياً أو ذاتيا لكل مواطن بإعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينتزع أو ينتقص منه[4] ، يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، بمعنى أنه أحد الحقوق الطبيعية التي لايجوز بأي حال من الأحوال حرمان أحد منها، وهو الرأي الذي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية، إذ يعتبر هذا الحق أحد نتائجها ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن يتصرف فيه، وتقتصر وظيفته في هذا الصدد على مجرد تنظيمه كالحجب المؤقت لهذا الحق عن أولئك الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته لمانع محدد، على نحو ما يرتبط بعامل الأهلية ،كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية تقرير الإقتراع العام ، و بناءا عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الإنتخاب إستنادا لشروط إستثنائية كالحد الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو الإنتماء إلي طبقة إجتماعية معينة ، أما إذا كانت هناك شرروط فيجب أن لا ااعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية و السن و الأهلية [5].

[1]. الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم ج ر ج ج د ش ، العدد17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

[2]. نعمان أحمد الخطيب : **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2009 ، ص 275 .

[3]. من أنصار هذا الأتجاه : جون جاك روسو حيث يقول : " إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "، راجع سعد العبدلي ، **الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها** ، "دراسة مقارنة" ، دار دجلة ، عمان، 2009 ،ص 40 .

[4]. فيصل شطناوي: **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2003، ص 183.

[5]. نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص277.

إلا أن هناك من يرى أن تكييف الانتخاب على أنه حق مطلق لا يتفق مع الحقيقة والواقع، وذلك أن صاحب الحق يستطيع التصرف فيه والتنازل عنه، أو تفويض غيره لأدائه، بينما لا يستطيع الناخب الإتيان بمثل هذه التصرفات، بإستثناء الوكالة الانتخابية إذا اعتبرناها نوع من التفويض والتي تخضع لشروط مضبوطة قانونيا، وكل اتفاق خالف ذلك من أجل القيام بأحد أشكال تلك التصرفات يعتبر باطلا وزيادة على ذلك تعتبر إرادة الأفراد مصدر الحقوق الشخصية ومحددا لها، أما الانتخاب فينظمه القانون بطريقة إلزامية عامة ومجردة وكما هو معلوم لا يمكن تعديلها أو تغييرها بإرادة الأفراد، والملفت للانتباه هو أن الحقوق الشخصية تولّد المراكز الذاتية الخاصة التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة الحقوق المكتسبة، في حين لا يولد الانتخاب مراكز ذاتية خاصة، ومن ثم فإن المشرع يستطيع تغيير الإطار الذي يضبطه أو يعدله وفقا لمقتضيات الصالح العام[1] .

و يترتب على إعتبار الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية[2] :

- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا علي فئة دون أخرى ، إذا أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ، و من ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

- ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه علي مباشرته ، فالإنتخاب اختياري و ليس إجبارى.

ثانيا: نظرية الانتخاب وظيفة :

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة إجتماعية يمارسها الأفراد و ليس حقا شخصيا يتولى المواطن أداءها لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، فيصبح حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن ومن ثم وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون على إعتبار أن سيادة الأمة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد، وهذا ما ذهب إليه أنصار الثورة الفرنسية بعد نجاحها، إذ أن هذا المبدأ يعني أن السيادة لا تعود إلى كافة الأفراد، وإنما إلى الشخصية المعنوية للأمة، ومن ثم

[1]. ثامر كامل محمد الخزرجي: **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** "دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة" دار المجدلاوي ، عمان، الطبعة 1 ، 2013، ص 235 .

[2]. إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصرى -** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 269 .

فالأفراد الناخبين يقومون بوظيفة الانتخاب نيابة عن الأمة، و الامة لا يمكن ممارسة هذه السيادة إلا بواسطة ممثليها [1] .

و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا نتائج تتمثل في[2] :

- أنه لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا علي فئة معينة دون اخرى ، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها إختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة فإن المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الإقتراع المقيد .
- مادام الإنتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمرا اجباريا و ليس إختياريا .
- يجب على الفرد أنيباشر عملية الإنتخاب بقصد الصالح العام لا بقصد تحقسق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه .

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة :

إختلف أصحاب هذه النظرية في تفسير كيفية الجمع بين إعتبار الانتخاب حقا و اعتباره وظيفة إلى فريقين :

ذهب جانب من الشراح القانون إلى أن الانتخاب حق و وظيفة معا ، و يذهب إلى الجمع بين فكرتين على اساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة ، و انما فيه شيء من صفة الحق الفردي فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما اعترض علي المشرع عند تضيقه دائرة الناخبين[3].

بينما ذهب جانب أخر منهم إلى القول بأن الجمع لا يعنى أن الانتخاب يكون حقا و وظيفة في ذات الوقت، لانه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة ، و إنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول –قوائم الإنتخاب - و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الإشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت [4].

[1]. لعرج بويد و رقادي أحمد ، المرجع السابق ،ص 83 .
[2]. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 270 .
[3]. سعد العبدلي ، المرجع السابق، ص 44 .
[4]. عبد الغاني بسيوني: **النظم السياسية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004، ص 226 .

نستخلص من خلال هذا الإتجاه أنه حاول الجمع بين النظريتين السابقتين على أساس الانتخاب حق و وظيفة معا ، حق حين يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية ، و يعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت .

و من خلال إستقرائنا لهذه النظرية نجد أن الجمع بين النظريتين لا يكون جمعا مباشرا ، و إنما يأخذ شكلا متتابعا ، فيكون الإنتخاب بموجبه حق مقررا قانونيا و محميا أولا ، ثم يتحول إلي وظيفة يوم الإقتراع واجبة الأداء [1].

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية :

إن أي من النظريات السابقة لم تلق إجماع الفقهاء بالرغم من أن لكل منها مؤيدين، فقد أدت الانتقادات السابقة إلى البحث عن نظرية أخرى كفيلة لحل تلك الإشكاليات، فإتجه معظم الفقهاء إلى تبني نظرية الانتخاب سلطة قانونية، تُكتسب بمقتضى قانون محدد،و يتحدد مضمونها و شروط إستعمالها بالقانون ، و بطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، و يُبين شروط الناخب ليمارسها لمصلحة الجماعة، لا من أجل مصلحته الخاصة، وهذه السلطة مستمدة من مركز قانوني موضوعي، ومن ثم فإن المشرع يملك إمكانية تغيير مضمون قانونها وتعديل شروطها وفقا لمتطلبات الصالح العام[2].

خامسا : موقف المشرع الجزائري من النظريات السابقة

و بعد إستعراضنا لمختلف النظريات المتعلقة بتكييف حق الإنتخاب ، فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث في أن الإنتخاب يجمع بين فكرتي الحق و الوظيفة ، يكون حقا حينما يطلب الفرد الاعتراف له صفة الناخب ، و يكون وظيفة حينما يمارس الناخب حق الإنتخاب بعد أن يتم تقييده في سجل الناخبين ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر الانتخاب حق و واجب ، و ذلك من خلال استقراء المادة الرابعة و خمسون (54) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات حيث نصت على أن :**" التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب علي كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونيا "**[3]، و بإستقراء المادة 150 منه التي تنص على أنه : **"**

[1]. المرجع نفسه ، ص 225 .
[2] . سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 45 .
[3]. المادة 54 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب ، يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت و إذا كان مسجلا في القائمة الإنتخابية"[1]، و بالتالي جمع بين صفتي الحق و الواجب .

الفرع الثالث : شروط ممارسة العمل الإنتخابي في القانون الجزائري

هناك شروط وضعها المشرع لممارسة حق الانتخاب ليس الغرض منه تضييق هذا الحق بل القصد من ذلك هو حسن إستعمال حق الإنتخاب و المشاركة من خلال إدارة شؤون العامة بطريقة هادفة و واعية .

و قد نصت المواد 50 و 51 و 52 من الامر 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2020 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات علي الشروط التالية :

أولا: شرط السن

يشترط لممارسة الإنتخاب سنًا معينًا يترواح عادة بين 18 و 25 سنة أو أكثر، ويمكن أن نطلق على هذا السن أو العمر سن الرشد السياسي والمقصود به و بهذا السن تحديدا هو توفر النضج و الإدراك الذي يسمح بإختيار واعي و هادف، لكن بعض الدول حددت سن الإنتخاب بناءا على إعتبارات سياسية حيث أن الانظمة المحافظة و التقليدية تعمل علي إبعاد الشباب في التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ سن 25 سنة أو أكثر مقارنة بالجزائر ، حيث أن هذا الأخير حسب نص المادة خمسون (50) من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ،نص على بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع[2].

ثانيا : الجنسية

الإنتخاب هو حق من الحقوق التي تقصره مختلف الدول علي مواطنيها المتمتعين بجنسيتها و هذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا علي مصالح بلدهم كما أنهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره ، و حتى بالنسبة للمتجنسين بجنسياتها فهي عادة أن يكونو قد أقامو مدة معينة في إقليمها من 05 الى 10 سنوات لإثبات إدماجهم الإجتماعي حسب متطلبات كل دولة ، لأن هناك بعضها ما يمنع منح الجنسية للأجانب لإعتبارات سياسية أو إقتصادية أو غيرها، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز

[1]. أنظر المادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق .
[2]. أنظر المادة 50 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق .

في منحه حق الإنتخاب بين الجزائري بالأصل و الجزائري بالتجنيس ، فهو إكتفى بإشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط [1].

وقد إشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها، شرطا لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية و في تولي المسؤوليات القيادية أو المناصب السامية في الدولة حتى و لو توفرت فيه كل الشروط نظرا لخصوصية هذه المناصب و تأثيرها على جميع الأصعدة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و أيضا مسألة الإزدواج تؤثر علي ولاء الفرد للدولة و كذلك للشعب لأن الجنسية تعتبر بمثابة تلك الرابطة الحقيقية المبنية علي وجود صلة بين أفراد الشعب الواحد[2].

ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

إشترط المشرع الجزائري في نص المادة خمسون (50) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على أن يكون الناخب " متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في إحدي حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول" و هذا يعني أن تكون له أهلية عقلية واهلية أدبية ، وهذ ما أشارت إليه المادة التاسعة من قانون العقوبات في البند الثاني بقولها **" الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية "** .[3]

1- الأهلية العقلية :

يحرم من حق الإنتخاب المرضى عقليا لعدم التمييز و إنعدام المسؤولية، و كذا المصابين بالسفه و الغفلة و يجب أن يكون هذا الحرمان بناءا علي حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة و تلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[4] .

رابعا : التسجيل في القائمة الإنتخابية :

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة واحد و خمسون (51) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات علي ضرورة التسجيل في القائمة الإنتخابية و ذلك حرصا

[1]. أنظر المادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[2]. يسمينة لعجال : **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 08 ، المجلد 01 ، الجزائر ، 2013
[3] .أنظر المادة 09 البند الثاني من قانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
[4]. جورجي شفيق ساري: **النظام الإنتخابي علي ضوء المحكمة الدستورية العليا** "دراسة تأصيلية تحليلة " دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 69-71 .

منه على نزاهة و شفافية الإنتخابات و منع كل أشكال التزوير و الغش و من أجل أن تكون إنتخابات صادقة و تعبر عن أراء المواطنين و حتى تحقق المساواة بينهم بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت الاخرون عدة مرات ، و هذا ما جعل المشرع يضع هذا الأمر قصد التثبت من صفة و هوية كل مواطن و توفر جميع الشروط القانونية فيه [1].

و للتسجيل في القائمة الأنتخابية توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم و لا يمكن للمواطن أن ينتخب إلا إذا كان إسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدقة في بطاقته الإنتخابية ، كما يجب علي المواطن أن يقيد أو يسجل نفسه في الدائرة التابعة له جغرافيا ، و هذا مايسمى بالموطن الإنتخابي بإعتباره شرطا أساسيا للتسجيل في القائمة الإنتخابية و ممارسة حق التصويت و في هذ الإطار إتجه المشرع إلى إشتراط أن يكون الناخب مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التى بها إقامته، مع عدم تسجيله في أكثر من قائمة[2].

الفرع الرابع : أهمية الإنتخاب

تعود أهمية الإنتخاب إلى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية و الذي تكفل ممارسته السلطة بشكل ديمقراطي و سلمي من خلال شرعية التداول عليها، فالإنتخاب له دور بارز في تجسيد معالم الديمقراطية و يظهر ذلك جليا من خلال المزايا الكثيرة التي يتوفر عليها و التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي [3] :

أولا: تعتبر الإنتخابات الوسيلة المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية في إختيار ممثليهم –ممثلي الشعب- في أهم المناصب السيادية كالرئاسة أو النيابة البرلمانية بكل حرية و دون جبر .

ثانيا: يعتبر الحق الإنتخابي الطريقة القانونية التي يتم بواسطتها تحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة الحاكمة بإعتباره أحد ميكانيزمات الديمقراطية في إسناد السلطة .

ثالثا: تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية . و كذلك تمكن المواطنين من مراقبة و متابعة الهيئات التى إنتخبوها .

[1]. أنظر المادة 51 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

[2]. بودومة لخضر: **النظام القانوني للإنتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات،** مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية 2021/ 2022، ص 08 .

[3]. منصور محمد الواسعي : **حق الإنتخاب و الترشح و ضمانتها (دراسة مقارنة)** ، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 28 .

رابعا: الانتخابات تنمي الشعور بإنتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه و ذلك بإحساسه بمدى أهميته كعضو فعال في مشاركته في رسم السياسة العامة للدولة من خلال حرية إختيار الأشخاص المناسبين في تسيير شؤون الدولة .

خامسا: الإنتخابات تجعل من المسؤولين يشعرون بمدى المسؤولية التى أسندها لهم الشعب ، فهم بذلك ملزمون بإتخاذ القرارات بما يتلائم مع إرادة الشعب من جهة، و الحرص علي عدم الخروج عن الشرعية الدستورية بما يحفظ الصالح العام للدولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني : الأليات الديمقراطية لإنتخاب الحكام للأنظمة السياسية .

من أجل تنظيم و إجراء عملية الإقتراع يمكن اللجوء إلى عدة أساليب أقرتها المصادر الدولية و الدساتير، تتمثل في جملة من الإجراءات الإنتخابية ، يؤدي عدم إحترامها إلى إفساد و تشويه الإنتخابات و هي عديدة و متنوعة ، و التلاعب في كشوف الإنتخاب و علانية الإقتراع، و التلاعب في عملية فرز الأصوات، و أهم في ذلك وضع قيود و شروط مانعة لممارسة حق الإنتخاب ، الذي يعتبر بمثابة ضمانة دولية و دستورية للمشاركة في الحياة السياسية[1] .

الفرع الأول: الأساليب الإنتخابية

هناك عدة أساليب للإنتخاب تتمثل في :

أولا : الإنتخاب المقيد و الإنتخاب العام

إن الطبيعة القانونية للإنتخاب تملي أثارا على إختيار نمط الإنتخاب المتبع، و بالتالي التأثير علي هيئة المشاركة الإنتخابية من حيث التوسيع او التضييق عليها ، فإذا إعتبرنا الإنتخاب وظيفة ، فإن هذا يعطي الأساس لتقييده و بالتالي يضيق من هيئة الناخبين و يقلص من عددهم ،و إذا أخذنا بالرأي الذي يقول بأن الإنتخاب حق فإن هذا يعطي الجميع الحق في التصويت بدون قيود و يؤدي بالنتيجة إلي توسيع نطاق هيئة الناخبين و زيادة عددهما .

[1]. جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق 71.

1- الإنتخاب المقيد :

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو الكفاءة أو جميعهم [1]، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع، وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1918، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمـــــــــة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعـــاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة فشرط النصاب المالي اشترطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية . [2]

كما ذهب رأي آخر إلى أن اشتراط النصاب المالي وإمتلاك ثروة، خاصة العقارية منها، بهدف المساهمة في تحمل نفقات الدولة، وبالتالي المساهمة في الدفاع عن الوطن. كما أن امتلاك هذه الثروة دون غيره من المواطنين يعني حسن الإدارة والكفاءة في التسيير[3]

2- الإنتخاب العام :

يقصد بمصطلح **"العام"** في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب هو عدم إشتراط أي شرط في الناخب، سواء شرط مالي أو شرط تعليمي أو أي شرط آخر، فبمجرد ورود شرط معين كان الاقتراع مقيدا،و الانتقال إلى هذا النوع من الاقتراع هو راجع للتطور الديمقراطي والرغبة في توسيع القاعدة الشعبية للمشاركة، غير أن عدم إشتراط النصاب المالي والمستوى التعليمي لا يعني عدم إمكانية إشتراط شروط أخرى تكون في مصلحة الناخب والمترشح في آن واحد، كاشتراط سن معينة، لأنه لا يصلح أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقدي الأهلية . [4]

[1]. سعيد بوشعير: **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** "دراسة مقارنة "، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، 2009، ص 103 .

[2]. نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2009 ، ص281 .

[3]. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 103.

[4]. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ، ص284 .

كما أن هناك شرط آخر لا يتنافى مع الاقتراع العام هو شرط الجنسية، فالانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها، كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث، وكان إلى وقت معين منح الإناث حق الانتخاب يعد مخالفة دستورية، وكان مبرر هذا الاتجاه أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب، ومع انتشار الديمقراطيات الحديثة وزيادة حركات تحرير المرأة، ذهبت غالبية الدساتير في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب، بل الأكثر من ذلك الحق في الترشح، كما أن هناك بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ سن معينة لممارسة حق الانتخاب، ويسمى هذا السن بالسن الانتخابي أو سن الرشد السياسي، وهو السن الذي يمكن من ممارسة الحق الانتخابي بعد استيفاء الشروط الأخرى، فسن الرشد السياسي يفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية، لذلك ذهبت غالبية الدول إلى فرض سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وكانت غالبية الدول قد أخذت بسن الرشد السياسي بين 18 و25 سنة، كما أن هناك دول اشترطت الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أو ما يسمى بالإعتبار الأدبي الناتج عن عدم الحكم الجزائي أو الحجر أو سلب الحرية، وإتجه الفقه الدستوري إلى أن الاقتراع العام يتماشى مع الديمقراطية والحرية والمساواة، فهو يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية عكس الاقتراع المقيد،لأنه يسمح بتربية سياسة جيدة ويدفع بالمواطن للاهتمام أكثر بالشؤون العامة وإصلاح الأمور السياسية والاجتماعية للشعب بالمشاركة الفعالة من خلال الاقتراع، كما رأى جانب آخر من الفقه أن الاقتراع العام هو سبيل للوقاية من الثورات الناتجة عن الحقد الذي ولده الاقتراع المقيد، لذلك فإن الأنظمة السياسية والقانونية التي جربت هذه الآثار لا يمكنها العودة إليه، بل وتسعى إلى توطيد أسس الاقتراع العام [1]

ثانيا : الإنتخاب المباشر و الغير مباشر

حيث نجد مايلي :

[1]. سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 107 .

1- الإنتخاب المباشر :

يكون الإنتخاب مباشرا إذا قام الناخبون أنفسهم بإختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة و يكون على درجة واحدة، يتحدد عندها رئيس السلطة التنفيذية أو الحكام الذين يختارهم الناخبون، و لا خلاف في أن الإنتخاب المباشر هو الأقرب إلي الديمقراطية و هي التي يتولي الشعب فيها حكم نفسه بنفسه ، و يرى أنصار الإنتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب ، و يشعرهم بالمسؤولية و يثير إهتمامه بالأمور العامة ، و قد نصت المادة الخامسة (5) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالإنتخابات على ذلك [1].

يتفق أسلوب الإنتخاب المباشر و نظام الإقتراع العام في تطابقه و إنسجامه مع النظم الديمقراطية، ويضمن حقيقة حرية الناخبين في إختيار حكامهم ، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، و يعد نظام الإنتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية ، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فإنه يزيد من إهتمام الشعب بالامور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه ، لذلك يعد نظام الإنتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية [2].

2- الإنتخاب غير المباشر

إن أسلوب الإنتخاب غير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي و يكون الإنتخاب غير مباشرا إذا إقتصر دور الناخبين على إختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة إنتخاب ممثليهم من المترشحين أو إختيار الحكام أو النواب في البرلمان ، أي أن يكون على درجتين أو أكثر و على خلاف الإنتخاب المباشر فالإنتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الإنتخاب[3].

[1]. أنظر المادة 05 من الأمر 21-01 المتعلق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع سابق .
[2]. سعيد بوشعير، المرجع السابق.
[3]. سعيد بوشعير، المرجع نفسه ، ص 109 .

ثالثا : الأسلوب الإنتخابي المتبع في الجزائر :

أخذت الجزائر بأسلوب الإقتراع العام و هو مبدأ راسخ في الفكر السياسي و الدستوري الجزائري منذ الإستقلال، حيث تبناه المؤسس الدستوري في دستوري 1963[1] و 1976 [2]، سواء في إنتخاب رئيس الجمهورية أو إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، لكن الترشح في ظل الدستورين كان مرتبطا بجبهة التحرير الوطني وحده، و سار المؤسس الدستوري الجزائري بنفس الأسلوب في نظام التعددية الحزبية في ظل دستور 1989[3] مع إعطاء الحرية إلي كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونيا ، و كذلك التعديلات الدستورية اللاحقة و هذا ما أكدته المادة خمسون (50) من التعديل الدستوري لسنة 2008 [4]، و قد أخذ المشرع الجزائري من حيث طريقة ممارسة الإنتخاب بالأسلوب المباشر في جميع الإنتخابات [5] ، بسبب خدمته للديمقراطية و إرتباطه بالإقتراع العام و ما له من مزايا و إيجابيات و كذلك وسع تمثيل القاعدة الشعبية و تنمية شعورها بالمسؤولية السياسية ، كما بينته المادة خمسة و ثمانون(85) في أخر تعديل دستوري 2020 :**"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السرى "**[6]،كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه أخذ بأسلوب الإنتخاب غير المباشر و السرى إستثناءا بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة و هو ما نصت عبله المادة 121 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 علي مايلي **"ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السرى "**، و هو الغرفة الثانية للبرلمان و التي أستحدثت بموجب دستور 1996 حيث ينتخب ثلثا أعضاء هذه الغرفة عن طريق الإقتراع الغير مباشر و السرى من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية [7] .

الفرع الثاني : النظم الإنتخابية

كما رأينا سابقا فإن النظام الإنتخابي هو الألية المتبعة لعرض المترشحين على الناخبين أولا و إحتساب و تحويل أصوات الناخبين المعبر عنها الى مقاعد نيابية ثانية و يمكن حصرها في نظام

[1]. -دستور الجزائر لسنة 1963مترجم ج.ر العدد 64المؤرخ في 10سبتمبر 1963.

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976الصادر بموجب أمر رقم 76-97المؤرخ في 22نوفمبر 1979.

[3]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18العدد 9 .المؤرخ في 28فيفري 1989.

[4]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 63 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2008 المتضمنة التعديل الدستوري .

[5]. الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 224 .

[6]. أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[7]. أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

الإنتخاب الفردي و نظام الإنتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين علي الناخبين، ثم نظام الإنتخاب بالإغلبية و نظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج .

أولا : الإنتخاب الفردي

يتم الانتخاب الفردي بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مترشح واحد مهما كان عدد المترشحين[1].

حيث يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و بإختيار من يريدون عن وعي ، كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم و يكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر علي تمثيلهم و اكثر إستجابة لرغباتهم و يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في إختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر الى ترشيح الشخص الذي يحظي برضى المواطنين قبل كل شيء[2].

ثانيا : الإنتخاب بالقائمة

الإنتخاب بالقائمة يقوم علي تقليل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يتم انتخابهم في قائمة، ويقوم الناخب بانتخاب نواب الدائرة الانتخابية بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب، والانتخاب بالقائمة قد يكون انتخابا مغلقا بحيث يشترط على الناخب التصويت على القائمة كلها دون تغييرها أو تعديلها، أو المزج بين عدة قوائم و يقوم المصوت بإدلاء صوته علي قائمة يختارها من بين القوائم المتاحة أمامه و في هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد ، بل يتوجب عليه أن يشكل قائمة مغلقة أو قائمة مختلطة ، و هذا يعنى أنه يوجد إرتباط قوى بين الإقتراع بالقائمة و التمثيل النسبي [3]، و يقتضى نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة و واسعة النطاق، حيث يعطى لكل دائرة أنتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من السكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من المرشحين ، فكل

[1]. عفاف حبة : **التعددية الحزبية و النظام الإنتخابي** ، "دراسة حالة الجزائر" ، مذكرة ماجيستر ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004 /2005 ، ص2 .

[2]. الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 226 .

[3]. كمال بلعسل: **دور الإنتخابات في الإصلاح المؤسساتي في الدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004** ، مذكرة ماجيستر علوم السياسية ، فرع الدراسات السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر 3 ، 2010/2009 ، ص 8 .

ناخب يقدم قائمة بإسم المطلوب إنتخابهم، من النواب بعدد المناصب التى تحددها القوانين الإنتخابية و يدعى هذا النظام أيضا بنظام الإنتخاب المتعدد الاعضاء[1].

و للإنتخاب بالقائمة عدة صور منها [2] :

1/ القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواءا في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم ، فيختار القائمة المقدمة بأكملها .

2/ القوائم المغلقة مع التفضيل : أي أن الناخب يمكنه ان يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف .

3/ نظام القوائم مع المزج : أي أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه ، قائمة خاصة به تحمل اسماء المترشحين الذين يرغب في إنتخابهم .

ثالثا : نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية والانتخاب بالتمثيل النسبي .

يوجد نظامين أساسيين لتحديد نتائج الإنتخابات هما نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي :

1- الانتخاب بالأغلبية :

يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية التعددية، أي أن يفوز في الانتخابات المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية، بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي [3].

ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوّره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي؛ فإن المرشح الفائز هو بكل بساطة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات من بين المرشحين، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب)؛ وإذا كان

[1]. زهيرة بن علي: **دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية "دراسة مقارنة"** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015/2014 ،ص 64 .
[2]. الامين شريط ، المرجع السابق ، ص 229 .
[3]. قاسمي عز الدين: **الضمانات القانونية لحماية الحق في الإنتخاب في الجزائر**، مذكرة لنيل ماجستير، فرع حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2015/2014 ، ص 33 .

النظام المعمول به هو الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تنال العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة الانتخابية هي التي تفوز في الانتخاب، فتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة .

2- صور نظام الإنتخاب بالأغلبية

لنظام الأغلبية عدة صور من بينها :

أ- نظام الأغلبية النسبية (أو البسيطة):

وطبقاً لهذا النظام، يعدُ المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزا في الانتخابات حتى لو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد على عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح [1].

ويتضح من ذلك أن عملية الانتخاب في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية تتسم بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات، حيث تُحسم نتيجة الانتخاب من الدور الأول، و هذا النظام مطبق في إنجلترا .[2]

ب- نظام الأغلبية المطلقة :

ويعني أن المرشح الذي يُنتَخَب هو الذي يفوز بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب، أي أكثر من(50% +1) من الأصوات و ليس (51%) من الأصوات[3]، وذلك مهما كان عدد المرشحين، فنظام الأغلبية المطلقة لا يكتفي بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية المرشحين منفردين كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، بل يستوجب أن يحصل أحد المرشحين على أصوات تفوق في مجموعها عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين ، و في حالة عدم فوز أغلبية المرشحين في الدور الأول من الإنتخابات يتم إعادة الإنتخاب في الدوائر التي لم يحصل فيها أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات في الدور الأول ، و يفوز المرشح في الدور الثاني بالأغلبية البسيطة [4] .

[1]. كمال بلعسل، المرجع سابق، ص 10 .

[2]. صالح حسين علي العبد الله : **الحق في الإنتخاب** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 241.

[3]. قاسمي عز الدين ، المرجع سابق ، ص 33 .

[4]. علاء الدين عشي : **النظام الإنتخابي و أثره علي الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد8 ، جامعة تبسة، ص 85 .

2 - الانتخاب بالتمثيل النسبي :

يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عددا من المقاعد داخل البرلمان تتناسب مع قيمتها العددية، فيكون توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المرشحة فيها، تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة منها ،ويتم توزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة بترتيب الأسماء الواردة فيها[1] ، ما لم يشترط القانون نظاما أخر للتوزيع .

و لأن نظام التمثيل النسبي يفترض وجود عدة مقاعد نيابية في الدائرة الإنتخابية ، فلا يتصور تطبيقه إلا مع التصويت بالقائمة فقط [2]، علي خلاف التصويت الفردي الذي يمتاز بوجود مقعد واحد لكل دائرة إنتخابية، و استحالة تقسيم المقعد بين المتنافسين ، ففي التصويت بالقائمة يوجد أكثر من مقعد نيابي واحد في الدائرة الإنتخابية ، يتم إقتسامها بين القوائم بنسبة عدد الأصوات الحاصلة عليها، أما في حال إعتماد القوائم المفتوحة او القوائم الحرة فإن خيارات الناخبين تؤثر علي فرص المرشحين بالفوز تبعا لعدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مرشح ، لذلك فإن التمثيل النسبي هو إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو إتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية[3] .

3-النظام الذي أخذ به المشرع الإنتخابي الجزائري :

في ظل التعديل الدستوري 2020 و الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري، سواء فيما يتعلق بالدستور أو بنظام الإنتخابات سعيا منه إلى تحقيق مبدأ المساواة بين جميع أطياف الفئات المرشحة كرس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات و لأول مرة نمط إنتخابي جديد ، يختلف عن نمط الإقتراع المعتمد من طرف القانون العضوي المعتمد سابقا (16-10) ، و هو نظام الإنتخاب النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج ، و بذلك يكون المشرع قد أدخل بعض التعديلات علي نظام التمثيل النسبي التى مست شكل القائمة حيث أصبحت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة و هذا ما أكدته المادة 169 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات علي مايلي **" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي**

[1]. حمدي أبو النور السيد عويس: **الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام الإسلامي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1 سنة 2011 ، ص 200 .

[2]. الامين شريط ، المرجع السابق ، ص 231 .

[3]. ناجي علي محمد الدلوي : **الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية في القانون العراقي : دراسة مقارنة** ، الطبعة 1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر ، 2020 ، ص 256 .

الولائي لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي علي القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج" [1].

يقصد بهذا النمط منح الحرية للناخب في أن يختار مترشح أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن قائمة واحدة فقط دون أن يمزج بين مترشحين أو أكثر في قوائم مختلفة .[2]

المبحث الثاني : محددات النزاهة الإنتخابية للمشاركة السياسية في الجزائر

يعتبر الانتخاب أهم ألية لتجسيد المشاركة السياسية لذا فهو يرتبط إرتباط وثيق بالديمقراطية من خلال كونها الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطيات المعاصرة ، عن طريق نظام إنتخابي عادل يقر حق الإنتخاب لكافة المواطنين دون تمييز ،كما يقوم على حرية الرأي و التعبير و حرية التجمع السلمي و ذلك كله من اجل ضمانة نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية في كل مراحلها .

المطلب الأول: تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة

لا تقتصر المشاركة السياسية على إختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في نقد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد[3]، على أساس المساواة وعدم التمييز، وهو ما يعد أحد المؤشرات الديمقراطية في نظام سياسي ما.

من الضروري أن ينظم هذا الحق في المشاركة في نقد المسؤوليات والمهام في الهيئات التمثيلية كما هو الشأن بالنسبة لحق الاقتراع غير أن هذا التنظيم يخضع لقواعد وقيود تجعل منه مكرسا وبصورة فعلية، أو بالعكس معينا لفئات واسعة من الشعب، وهو ما يمكن من فحص مدى ديمقراطية نظام إنتخابي ما من عدمها.

وعليه سنتطرق هنا لمجموعة من الحقوق التي كرسها الدستور وهي الحق في الترشح ، الحق في التصويت

[1]. أنظر المادة 169 من الأمر 21-01 ، مرجع سابق ، ص 25 .
[2]. عبد العالي بالة : **إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01 –الأحكام و الضوابط-** ، مجلة الحقوق و الحريات ،جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر- المجلد 10.العدد 01 ، 2022/04/23 ، ص959 .
[3]. عبد المومن عبد الوهاب : **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، مذكرة ماجيستر ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2007/2006 ، ص 31 .

الفرع الأول: الحق في الترشح

تعد العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشح للانتخابات وبدونها لا يمكن أن تجرى الانتخابات ، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المترشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المترشحين لتلك المناصب،لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظيمية، إذ لما كانت مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعيا أن تكون الشروط التي يلزم القانون توفيرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب، و في هذا الصدد تعد مرحلة الترشح من أهم مراحل العملية الإنتخابية حيث يعتبر الترشح علي أنه العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للإنتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور للتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله بالإنتخاب [1].

وعليه سنتطرق أولا إلى مفهوم حق الترشح، ثانيا الشروط الواجب توفرها في المترشح.

أولا: مفهوم الترشح

يعتبر حق الترشح للمجالس النيابية حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ حيث أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام ، و قد أكد المشرع الجزائري علي هذا الأمر في المادة السادسة و خمسون(56) من التعديل الدستوري 2020 على **" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب و أن يُنتخب "**[2].

1/ تعريف حق الترشح

حيث عرف كما يلي :

أ- لغة :

يُعرف الترشح من الناحية اللغوية بأنه مشتق من فعل: تَرَشَحَ بمعنى تَأَمَلَ وَتَهَيَأَ أَيْ قَدَمَ نَفَسَهُ لِيَخْتَارُوُهُ مُمَثلاً لَهُمْ، والترشح معناه التربية و التهيئة للشئ [3]، و رشح للأمر : ربى له و أهل ويقال فلان يرشح للخلافة أي جعل ولى العهد ، و فلان يرشح للوزارة أي يؤهل لها[1].

[1]. عباسي سهام و جديدي نهلة **: دور القضاء في رقابة العملية الإنتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذجا"** الملتقي الدولي الثامن ، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون ، 6و7 مارس 2018 ، ص 62 .

[2]. أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 المرجع سابق .

[3]. ابن منظور : لسان العرب ، دار الإحاء للتراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ج14 ، 1989 ص 571 .

ب – إصطلاحا :

أما اصطلاحا فقد إتفق الفقه على أن الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، وبزمن قريب جدا ويُحدد غالبا بموجب القوانين المتضمنة للإنتخابات وعُرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال إعلام الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية[2]، عن رغبتهم بتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من الوظائف العامة.

ويعرف بأنه العملية التى من خلالها تتقدم فئة من الشعب للإنتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي او المقعد النيابي المطلوب شغله بالانتخاب [3].

و يعرف أيضا باعتباره حق سياسيا مضمونا فيعني أن لكل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، فهو يعتبر الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما ودون الآخر في الحياة السياسية و قد أشار المشرع الجزائري للترشح في مادته الثانية (2)في الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أن **" المترشح كل شخص يتقدم للإنتخابات تحت حزب سياسي أو بصفة مستقلة "[4].**

ثانيا : الضوابط التي تحكم عملية الترشح:

يدخل حق الترشح ضمن مجال الحقوق السياسية التي نصت عليها الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الانسان والتي تقتضي على الدول المصادقة عليها بتطبيقها في دساتيرها وقوانينها الداخلية من أجل تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز من أهم الضوابط يوجد ضابطين أساسين هما: مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح، و تتمثل هذه المبادئ في[5] :

[1] . دمان ذبيح عماد : **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** ،أطروحة دكتورة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر – باتنة01 – سنة 2016/2015 ، ص 84 .

[2]. آيت شعلان نبيل: **ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)** ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2 ، العدد 02 ، مارس 2020 ، ص 291 .

[3]. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي : **الموسوعة الميسرة للمصطلاحات السياسية " عربي إنجليزي"** ،تاريخ الإصدار 2005/03/05 ، تاريخ الاطلاع 2023/05/11، نقلا عن الموقع الإلكتروني : WWW.COTOBARABIA.COM .

[4]. أنظر المادة 02 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

[5]. أحمد بنيني : **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتورة دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005 ، ص 160 .

1- مبدأ عمومية الترشح

ويقصد تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة من دخول مجال التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية.

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

المقصود بهذا المبدأ هو إلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات ، بأن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة والتي تلتزم بدورها بإعلان عن الترشح قبل موعد الاختراع لمدة يحددها قانون الانتخابات كذلك تسبق إجراء العملية الإنتخابية .

ثالثًا: الشروط الواجب توافرها في المترشح

تتمثل الشروط الواجب توفرها في المترشح في جملة من المعايير التي تتعلق بشخص المترشح بحد ذاته بمعنى شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية.

1/ الشروط العامة :

يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق المنصوص عليها باعتباره من الحقوق السياسية وذلك لتمكين المواطنين بممارستها في إدارة شؤون بلادهم وهو من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها وضع التطبيق ولممارسة حق الترشح وضع المشرع جملة من الشروط لكي يكتسب صفة الناخب و التي جاءت بها المواد 50و184 و200 و249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، لابد أن تتوفر في المترشح عامة [2] ، تتمثل في :

أ/ أن يكون المترشح ناخبا: بحيث انه ليس بإمكان المواطنين غير المسجلين بالقائمة الإنتخابية الترشح لرئاسة الجمهورية أو لعضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو المجالس النيابية المحلية [3].

[1]. أنظر المواد 50و184و200و221 و249 من الأمر رقم 21-01 التضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .
[2]. أيت شعلان ، المرجع السابق ، ص297 .
[3]. حمودي محمد: **الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى رقم16-10)**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 38 .

ب/ شرط الجنسية: إن بداية ممارسة الحقوق السياسية يبدا من تاريخ إكتساب الجنسية و هذا ما نصت عليه المادة خامسة عشر (15) من قانون الجنسية [1] ، **و بالتالي فإنه يمر بفترة إختيار لوطنه ، من خلالها يثبت ولاءه لوطنه الجديد**[2] ، إشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية ، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، و لا يمكن لمزدوجي الجنسية الترشح لعضوية أي مجلس نيابي او الترشح لرئاسة الجمهورية.

ج/ شرط بلوغ السن القانونية للمترشح: نصت المادة خمسون (50) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات علي أنه يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع[3] .

د/ شرط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية: وجب على المترشح ان يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و هذا طبقا للمادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [4].

و/ تزكية القائمة الإنتخابية من طرف حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة حرة

ذ/ لا يمكن للمترشح أن يترشح لأكثر من قائمة في الدائرة الإنتخابية ، و لا يسمح أيضا التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان لأسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة [5] .

ع/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أي ألا يكون المترشح محكوما عليه بالحكم النهائي دون أن يرد إعتباره سواء لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية [6].

ف/ شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة : لقد أكد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات من خلال المادة 176 في الفقرة الثانية و التي حدد فيها المشرع ان شرط المناصفة

[1]. انظر المادة 15 من الأمر رقم 70-80 المؤرخ في 15نوفمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم بألأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر ج ج ، العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005 ، ص 15 .

[2]. أوصديق فوزي : **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، الطبعة2 ، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004 ، ص 31

[3]. أوصديق فوزي ، المرجع نفسه ، ص 23 .

[4]. دندن جمال : **أليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية بالتشريع الجزائري (دراسة علي اساس القانون رقم 12-01 الملغى)**، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 47 .

[5]. أنظر المادة 205 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[6]. أنظر المادة 221 الفقرة 4 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرون ألف (20.000)نسمة ، و بناءا على عدد السكان بحسب النسب [1].

2/ الشروط الخاصة :

تتمثل الشروط الخاصة المتعلقة بالترشح في الممنوعين من الترشح ، و كذا حالات التنافي فهؤلاء ليس بإمكانهم الترشح حتى بعد إحالتهم على التقاعد إلا بعد مرور سنة في دائرة الإختصاص ،غير ان خارجها يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل و هذا طبقا للمواد 188و 190 و199 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالإنتخابات [2].

الفرع الثاني: الحق في التصويت:

جعل المشرع الجزائري حرية اختيار المترشح الملائم تخضع لإرادة الناخب لا غير، وتعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقين كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية ودون أي تمييز، فلم يلزم أي ناخب على الانتخاب، غير أن هذا الأمر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف الناخبين عن التصويت مما يؤثر نوعا ما على نسبة المشاركة في العملية الانتخابية وعلى خلاف ذلك فإن العديد من الدول مثل إيطاليا، بلجيكا، استراليا والبرازيل أخذت بمبدأ التصويت الإجباري بتجنب تغيب الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم[3].

أولا: تعريف التصويت:

التصويت هو الفعل الذي يعبر من خلاله الشخص عن رأيه أو تفضيله، علنا أو سرا، حول قضية أو اقتراح، في اجتماع، هيئة تداولية أو انتخابات، فهو اختيار خاضع لإرادة الناخب، بوضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت بإرادة حرة، طيلة اليوم المخصص للتصويت من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

[1]. أنظر المادة 176 ، من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات ، المرجع السابق .

[2]. أنظر المواد 188 و 190 و199 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[3]. بعبع إلهام : **أليات الرقابة علي العملية الإنتخابية و تمويلها**، قراءة في الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي للإنتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد03 ، مقال منشور بتاريخ 2021/12/24 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، ص 565.

[4]. الموقع الإلكتروني :
https // ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-votar

ثانيا: مبادئ وضمانات التصويت

تحكم عملية التصويت مجموعة من المبادئ ولتحقيق هذه المبادئ أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات القانونية.

1/ مبادئ التصويت:

تتمثل مبادئ التصويت فيما يلي:

أ/ مبدأ حرية التصويت:

على المشرع أن يتخذ التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته، فلا تظهر هذه الحرية إلا إذا تمكن الناخب بالإدلاء بصوته بعيدا عن أي تدخل أو تأثير أو تهديد أو إغراء من أي طرف كان سواء كان من طرف السلطة المستقلة أو المترشحين أو ممثليهم أو من الغير [1].

ب/ مبدأ سرية التصويت:

ويقصد بها أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته، دون أن يستطيع الآخرون الاطلاع بالموقف الذي اتخذه أثناء التصويت [2]،و هو ما يشكل حماية للناخب و ضمان لحريته و استقلال إختياره و من جهة منع تأثيره على باقي الناخبين بمنع التشهير بإختيار ، و هو ضمانة هامة لمصلحة الإنتخاب [3].

ج/ مبدأ شخصية التصويت:

ويقصد بهذا المبدأ قيام الناخب شخصيا بكافة مراحل التصويت بدءا بأخذ ورقة تصويت واحدة من كل قائمة أو ظرفا واحدا، ويتوجه إلى المعزل، ويجب على رئيس المكتب أن يشهد بأن الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا عند إدخاله للظرف من الفتحة الموجودة بأعلى الصندوق الشفاف، غير أنه يستثني من هذا المبدأ إمكانية التصويت بوكالة[4].

[1]. العبدلي سعد : **الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها** ، ط1 ، دار دجة ، عمان ، شارع الملك حسين ، 2009 ، ص 256 .

[2]. العبدلي سعد ، المرجع السابق ص 256 .

[3]. نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 310 .

[4]. بوشامي نجلاء: **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 90-08 ، أداة للديمقراطية ، المبدأ و التطبيق** ، مذكرة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008/2007 ، ص 39 .

2/ ضمانات التصويت:

ولغرض تجسيد مبادئ التصويت لابد من توافر ضمانات من شأنها حماية صوت الناخب من جهة وإضفاء الشفافية على عملية الاقتراع من جهة أخرى ، وتتمثل أهم ضمانات عملية التصويت فيما يلي:

أ/ توفير المعازل والصناديق الشفافية:

نصت المادة 146 في الفقرة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: **"يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل"**و**"يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت كل ناخب بشكل لا يخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"[1]**، وهذه أيضا إحدى ضمانة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

لم ينص المشرع صراحة على وجوب توفر صندوق شفاف في عملية الاقتراع، ولكن أوجب في المقابل صراحة ضرورة نقل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب، واللآخر عند المساعد الأكبر سنا [2].

ب/ رقابة عملية التصويت:

مكن المشرع الجزائري المترشحين أو ممثليهم من التواجد بمراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع من أجل مراقبة سير عملية حضور المترشحين أو ممثليهم إحدى الضمانات العامة في نزاهة وشفافية عملية التصويت، وبهذا الخصوص نصت المادة 141 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على مايلي:" **يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم"، وذلك في حدود:**

- **ممثل واحد في كل مركز تصويت.**
- **ممثل واحد في كل مكتب تصويت.**

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور خمسة 05 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد"[3]، وفي الحالة التي يتواجد فيها أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم المترشحين، فهذا يمكن للمندوبية الولائية

[1]. أنظر المادة 146 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،مرجع سابق ،ص 22.
[2]. أنظر المادة 147 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 141 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

كسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين مراقبي مكتب التصويت بالتوافق، ويتم اللجوء إلى عملية القرعة كأجراء استثنائي في حالة عدم التوافق بين القوائم.

ثالثا: مدة وطريقة التصويت:

يدوم التصويت يوما واحدا، ويبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم على الساعة السابعة مساءا وهذا هو الأصل غير أن القانون أورد بعض الاستثناءات التي تتمثل فيما يلي:

لقد نصت المادة 132 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات علي **" يجرى الإقتراع في يوم واحد يبدأ علي الساعة الثامنة (8) صباحا ، و يختتم في نفس اليوم علي الساعة السابعة (7) مساءا "**، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت، وذلك بناء على طلبا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة دون أن تتجاوز عملية التمديد الساعة 20:00 مساءا، ويتم اتخاذ هذا الاجراء من طرف المنسق الولائي لتمكين عدد هام من الناخبين الذين لم يتمكنوا من آداء واجبهم الانتخابي من استكمال عمليات التصويت[1].

رابعا: طريقة التصويت

يدخل الناخب مكتب الاقتراع الذي تم تسجيله له، مثلما هو موضح في بطاقة الناخب، فيقوم بإثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة لإثبات الهوية، ويشترط أن يتم تقديمها إجباريا، ولا يشترط تقديم بطاقة الناخب، بل يكفي ورود اسم الناخب في قائمة الامضاء الخاصة بالمكتب محل التصويت، وبعد التأكد من هوية الناخب يؤذن له بالشروع في عملية التصويت، فيتناول ورقة تصويت واحدة عن كل قائمة مترشحين وظرفا واحدا، ويتجه إلى العازل ويضع الورقة التي اختارها في الظرف ليضعها بعد ذلك في الصندوق الشفاف، فيتأكد رئيس المكتب أن الناخب يحمل ظرفا واحدا فقط، فيسمح له بإدخاله في الفتحة المتواجدة على أعلى الصندوق الشفاف، بعدها يقوم الناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى علي قائمة الإمضاءات بواسطة الحبر المعد لهذا الغرض[2] ، و تدمغ بذلك بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة**"انتخب (ت)"**،مع ضرورة إدراج تاريخ الإقتراع و نوعه [3] .

[1]. أنظر المادة 132 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع سابق .
[2] .أنظر المادة 147 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 150 الفقرة 2 ، من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: تعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية في العمل الإنتخابي

لقد تعزز العمل الإنتخابي عبر مراحلة بمجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تجعل من العمل الأنتخابي يكتسي طابع النزاهة و الشفافية .

الفرع الأول : إحترام إعتبارات حقوق الإنسان لأغراض العملية الإنتخابية

إن إحترام حقوق الإنسان أمر يؤدي لإجراء إنتخابات حرة و حقيقية و ضمانات حرية التعبير و الرأي و التجمع و تكوين الجمعيات و الاحزاب السياسية لها اهمية خاصة في العمليات الإنتخابية و لهذا على الدول أن تحترم حقوق الإنسان من خلال حقوق الإنسان من خلال وضع نظام قانوني إنتخابي فعالا لممارسة الحقوق الإنتخابية وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و من خلال عملية شاملة دون إقصاء و شفافية و تشاركية لتعزيز قبولها و شرعيتها و ذلك من شانه أن يقلل من حدة النزاعات حول الأطر و الإجراءات الإنتخابية ، و يحد و يقلل من التوترات و من احتمال وقوع العنف الإنتخابي [1].

أولا : حرية الرأي و التعبير

يعرف البعض حرية الرأي و التعبير بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار و الأراء بطرق عدة سواء بالكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا تمثل طريقة أو مضمون تلك الأفكر و ذلك التعبير ما يمكن إعتباره خرقا للقوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التى سمحت بحرية التعبير و يصاحب حرية الصحافة و حرية التظاهرات السلمية[2] .

فحرية الرأي و التعبير هي روح الفكر الديمقراطي ، و هي أساس أي عملية إنتخابية نزيهة ،فهذه الحرية بشكل واسع تعنى إمكانية الفرد في التفكير و الإعتقاد كما يريد ، و التعبير عن ذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة ، كما تعني هذه الحرية الحفاظ علي التعددية الحزبية بكافة أنواعها ، و هذا من شأنه ضمان حقوق الأقلية ، و منع أي تهميش أو إلغاء قد تتعرض له ضمن الأكثرية ، و هذا الأمر يتيح للطبقة

[1]. منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الغنسان : المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الإنتخابات) ، مطبوعات منشورة الأمم المتحدة 20220 ، ص3 ، متاح على الموقع الإلكتروني : http// shop.un.org/ar

[2]. عبد الواهب شرقي ،عبد الوهاب كسال: **حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق في القضاء الدستوري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد03 ، جامعة سطيف2 - الجزائر- سنة 2019/12/28 ، ص 356 .

السياسية مراقبة عمل السلطة ، مما يدفع نحو مزيد من النزاهة و الشفافية التي تنعكس علي تطوير العملية التنافسية في الحياة السياسية[1] .

و من بين المعايير المعترف بها، و التي تضمن حماية الرأي و التعبير منها هو تمكين حق معارضي الحكومة من التعبير عن أراءهم و نشرها في وسائل الإعلام العامة على قدر المساواة خاصة خلال الإنتخابات العامة و المحلية، ذلك أن بناء نظام حكم ديمقراطي متين يعتمد على قوة الرأي ، الأمر الذي تمثله المعارضة و قوة المعارضة في الديمقراطيات الحديثة يعتمد كذلك علي عدة عوامل منها طبيعة النظام الإنتخابي و هي أحد أسسها ، لأن النظام الإنتخابي الذي يجعل المعارضة عاجزة عن القيام بدورها سيضعف مجمل العملية الديمقراطية حين تفقد المعارضة القدرة علي القيام بدورها الرقابي علي السلطة ،و من اجل القيام بالدور الأخير تحتاج المعارضة إلى عدد كاف من الممثلين المنتخبين حتى تكون قادرة علي طرح البدائل و هو أمر يمكن لطبيعة النظام الإنتخابي التحكم فيه [2]، و قد ذكر المشرع الجزائري مبدأ حرية الرأي و التعبير في نص المادة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات[3] .

ثانيا: حق الوصول والتواصل مع وسائل الإعلام :

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تنشيط الحياة السياسية ، و حماية النزاهة الإنتخابية ، حيث يتعرف الناخبون على مجريات العملية الإنتخابية من خلا التغطية الإعلامية للمترشحين و الأحزاب و برامجهم ، و لهذه التغطية دورا كبيرا في التأثير على رغبات الناخبين حيث التأثير يكون بقدلار حجم الوصول و النفاذ و التواصل مع وسائل الإعلام، من خلال ما يبثونه من إعلانات و خطب و مهرجنات .

و للتقليل من احتمال تأثير وسائل الإعلام على نزاهة العملية الإنتخابية ، و المساس بمبدأ تكافؤ الفرص ، فإن الأحكام القانونية الخاصة بالإنتخابات تضبط أنشطة وسائل الإعلام، من خلال تنظيم علية الإستفادة من الإعلام الحكومي، كما جاء في نص المادة سبعة و سبعون(77)من الأمر المتضمن قانون الانتخابات التي نصت علي ما يلي "يستفيد كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية ، المرخص لها بالممارسة ..." [4]

[1]. كسال عبد الوهاب : **محددات تعزيز المشاركة السياسية في الملية الإنتخابية** ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية المجلد 03، العدد 02 ،جامعة سطيف ، 2021 ، ص 4.

[2]. رابح زغوني : **النظام الإنتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة : "الجزائر نموذجا "**، مركز دراسات الوحدة العربية ، 10يوليو 2019 ، متاح على الموقع الإلكتروني : caus.org.lb.

[3]. أنظر المادة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[4]. أنظر المادة 77 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

حيث منح النص الحق للمترشحين الأحرار و الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومي تجسيداً لنص المادة الثامنة و خمسون (58)من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على " تستفيد الاحزاب السياسية المعتمدة ، و دون أي تمييز ، في ظل إحترام أحكام المادة 57 ، علي الخصوص من... حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها علي المستوى الوطنى...."[1]

غير أن ما يفترض في هذه المعاملة من الإعلام الحكومي هو الإلتزام بالإمتناع عن تقديم أي معاملة تفاضلية لأي مترشح أو حزب ، بمنحه فترة بث اكثر ملائمة من تلك المعروضة او المقدمة إلى أي حزب أو مترشح أخر ، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص ، و هو ما يؤثر على شرعية العملية الإنتخابية و طالما كان هذا الحق مُثار للجدل في الجزائر ، نتيجة المعاملة التفضيلية التى يقدمها الإعلام الحكومي حسب بعض المرشحين للبعض ممن يوصفون بانهم مرشحي السلطة ، سواء من حيث كيفيات التغطية الإعلامية أو الإنتقاء لخطابات و إعلانات المترشحين أو تجاوز الوقت المقرر لهذه التغطية .

و قد تفرض هذه النصوص في المقبل كذلك قيود قانونية حتى على حق الإعلام الخاص من خلال نشر إستطلاعات الرأي [2]، و الإلتزام بتقديم تقارير نزيهة و متوازنة ، و عدم إستعمال هذه الوسائل للتجريح و المس بكرامة المترشحين و إنتقاد حملاتهم، أو التشكيك في نزاهتهم ، ذلك أن التقارير الإعلامية غير الصحيحة أو المنحازة تعمل على تشويه الحقائق ، و إعطاء الجمهور تصورات غير حقيقية ، و هذا ما يخالف مسؤوليات وسائل الإعلام الاخلاقية التى يفترض فيها أنها وسيط نزيه و موضوعي إتجاه الجمهور ، و تبدو هذه النصوص المنظمة لهذا الأمر في قانون الإنتخابات رغم اهمية الدور الذي تقوم به في هذا الشأن .

الفرع الثاني: حرية التجمع السلمي

الحقيقة أن المشرع الجزائري أقر للمواطن بالحق في الإسهام في الحياة السياسية ،من خلال الحق في التجمع السلمي و ذلك في نص المادة التاسعة وسبعون(79) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] ، أين سمح له بالحق في تنظيم التجمعات و الإجتماعات العمومية بمناسبة الإنتخابات و الإستفتاءات دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية ، حيث أن المظاهرات العامة و التجمعات السياسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنتخابية

[1]. انظر المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق
[2]. انظر المادة 81 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 79 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

، و هي ألية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور ، و الحقيقة أن حرية التجمع أو حرية الإجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التى تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام فهي تعني أن يتمكن الأفراد من الإجتماع في الأماكن العامة ليعبرة عن أرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي و لهذا نصت المواثيق الدولية و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين بأنه :" لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات السلمية " عليه فهذا النص يحتوى على مبدا واحد و هو الحرية لكل شخص للإشتراك في الإجتماعات العامة السلمية و خاصة فيما يتعلق بالمطالبة بإنتخابات نزيهة و شفافة و تخضع لمقاييس يتم ضبطها ، و لهذا وجب منح حرية التجمع السلمي للأفراد من أي تدخل و أن تضمن كشرط سابق لأي إنتخابات و هذا من أجل تعزيز الديمقراطية عن طريق السماح بالمشاركة السلمية في الشأن العام و لهذا يجب منح المرشحين للإنتخابات بيئة إنتخابية يتمتعون فيها بقدرة متساوية على توصيل الرسائل إلى عامة عن طريق تنظيم التجمعات السلمية و من ضمنها تظاهرات التأييد العام و التنقل بحرية في أرجاء البلاد لكسب أصوات الناخبين ،كما أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي بإعتباره ألية من أليات التعبير الحر في مجتمع ديمقراطي أو مجتمع ينتقل الى الديمقراطية [1] .

الفرع الثالث : حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية

يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية و المشاركة فيها ، و إحترام هذا الحق أمر ضروري أثناء العملية النتخابية و القدرة على تكوين احزاب سياسية و الغنضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التى يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية .

كما تعتبر الجمعيات جزء من المجتمع المدني همزة وصل بين الدولة والمواطن وفضاء للمتطوعين والمساهمين في التنمية لبناء الحس المدني وتكريسا للممارسة الديمقراطية لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وقد كرست المادة الثالثة و خمسون (53)من الدستور الجزائري 2020 على حق انشاء الجمعيات ذات المنفعة العامة وفق شروط وكيفيات يحددها القانون[2].

وقد كرس الدستور الجزائري في مادته السابعة و الخمسون في التعديل الدستوري الأخير من إنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية فهو حق مضمون ومعترف به[3] ،بحيث أن الأحزاب السياسية

[1]. الحق في التجمع السلمي و دور مؤسسات المجتمع المدني و الحقوقيين في حماية و ضمان هذا الحق ، متوفر علي الموقع الإلكتروني : http//www.newtactics.org.

[2]. أنظر المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

[3]. أنظر المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع نفسه .

و الجمعيات تحظى بمكانة هامة لدى المفكرين السياسيين والقانونيين إذ تعتبر نقطة التقاء بين السياسة والقانون حيث لا يمكن أن نتصور حياة أساسية فعالة ومؤشرة دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة ديمقراطية، كما تعتبر الأحزاب السياسية أساس الأنظمة الديمقراطية، أين أصبحت الممارسة الحزبية معيار لقياس ديمقراطية الدول[1]، و الأمر نفسه بالنسبة للجمعيات .

و بالرجوع إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على ضمان حرية المشاركة بأي نشاط سياسي سواء على المستوى الفردي أو من خلال الأحزاب السياسية أو التنظيمات الأخرى و الإمتناع عن عرقلة عملية تشكيل الأحزاب السياسية في الفترة التى تسبق الإنتخابات، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 21-01 علي حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية[2]، و كذلك في المادة الثانية في الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي االمتعلق بنظام الانتخابات [3].

و لم ينص المشرع على حق الجمعيات و الأحزاب السياسية في المشاركة في التقديم للإنتخابات فقط إنما ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث أعطى أدوار أساسية للأحزاب و الجمعيات بتكريس الرقابة على الإستحقاقات الانتخابية حرصاً علي تطبيق قانون الإنتخابات ، و هي بذلك تسعى الى توفير مناخ أفضل للتنافس السياسي عن طريق تكريس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص .

و لم يقف المشرع في وضع العملية الانتخابية من أولى إهتمامته من أجل الوصول إلى إنتخابات شفافة و نزيهة ، حيث منح للأحزاب السياسية مهمة ممارسة الرقابة علي جل العملية الغنتخابية ، لكونها ضمانة فعلية و جاءت لشفافية هذه العملية ، و بالتالي التأثير الإيجابي في سيرها و العمل علي تحصين الديمقراطية و تعزيز الإلتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة[4] .

و بالرجوع إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نلاحظ أن المشرع أحاط الأحزاب السياسية بمهمة الرقابة علي العملية الإنتخابية على النحو التالي :

[1]. موساوي إبراهيم ،أونان عاشور: **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس – سنة 2016/2015، ص 01 .

[2]. أنظر المادة الأولى من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المرجع السابق .

[3]. أنظر المادة 02 الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المرجع السابق .

[4]. حنان خذيري : **رقابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الإنتخابية "دراسة تحليلية في قانون الإنتخابات الصادر سنة 2021** ،مجلة الحقوق و العلون الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022 ، ص 1583-1596 .

أولا: رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية للإستحقاقات الإنتخابية .

و تمثلت في :

- رقابة الاحزاب السياسية على وضع القوائم الإنتخابية و مراجعتها و هو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .
- رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت و هو ما نت عليه المادة 129 من الأمر 21-01 .
- رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الإنتخابية

ثانيا : رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التنفيذية للإستحقاقت الإنتخابية

و تمثلت في :

- تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت و هذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 21-01 المتمضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .
- رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الإقتراع .
- رقابة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون .

و تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي يتعلق بتكريس الرقابة السياسية علي الأعمال التمهيدية المتعلقة بالإستحقاقات الإنتخابية و ذلك عن طريق توجيه الشعب لإختيار ممثليه في أي مسار إنتخابي حيث تعمل علي دعم المرشحين ماديا و معنويا ليفوز بمناصب هامة في السلطة و تكون لهم سلطة إتخاذ القرارات كما أصبحت تستقطب الناخبين ليصوتو على مرشحيها في الإنتخابات و ذلك من خلال البرامج الحزبية التى تقدمها لهم و تعبر فيها عن مبادئها و أهدافها ، مما يدل على أن لها دور في التأثير على الناخبين من خلال ما تصدره في الصحف و المنشورات تعبر فيها عن رأيها بخصوص الأمور السائدة في الدولة و تعمل علي شرح ما تتضمنه برامجها من أفكار و مبادئ [1].

[1]. فريدة مزياني: **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة دولة ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص قانون عام ، قسنطينة، 2005 ، ص 96-97 .

أما بالنسبة للمجتمع المدني لم يتضمن قانون السلطة المستقلة للإنتخابات أية إشارة إلى إمكانية رقابة مؤسسات و منظمات المجتمع المدني للعملية الإنتخابية ، فقد إقتصر دورها على التثقيف الإنتخابي و التحسيس بأهمية العمل الإنتخابي [1].

المطلب الثالث: تكريس مبادئ النزاهة و الشفافية في الإنتخابات

تعتبر العملية الانتخابية وسيلة تتيح للمواطن حق الاختيار والتمثيل عن طريق الإدلاء بالأصوات حيث تعطي الإمكانية للمواطن في إختيار المسؤول السياسي والحزب الذي يثقون فيه وتمنح له الفرصة للمشاركة في صناعة القرارات والسياسيات العامة الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية، وهذا ما جعل من الدولة وضع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية من أبرزها، مبدأ المساواة مبدأالشمولية ، مبدأ الحياد و عدم التمييز .

الفرع الأول : مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق و الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، و قد كرس المؤسس الدستوري في الجزائر علي ضرورة تحقيق هذا المبدأ ، و ذلك سعيا منه لتحقيق الحماية المثلي للعملية الإنتخابية و كذلك الحماية لمختلف الحقوق و الحريات.

و إهتم المشرع بشكل واضح بتحكيم مبدأ المساواة في مجال الحقوق و الحريات السياسية و منها بشكل خاص الحقوق الإنتخابية ، حيث منع الكثير من الأحكام التشريعية لمخالفتها لمقتضيات هذا المبدأ ، و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة وثلاثون (35) في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 : **" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و الموطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الإقتصادية ، و الإجتماعية ، و الثقافية ".[2]**

و كذلك من اهم مقومات نجاح الإنتخاب و تحقيق مقاصده كفالة المساواة بين المترشحين و الأحزاب السياسية ، من خلال منحهم فرصا متكافئة و متساوية لشرح البرامج و التعبير عن إتجاهاتهم و أفكارهم بكل الوسائل المشروعة ، و من ثم يتعين أن يهيمن هذا المبدأ على إجراءات ووسائل الحملة

[1]. مختاري علي و لعلاوي عيسي : **دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للإنتخابات "دراسة مقارنة"**، المجلد09 ، العدد01، جامعة الجزائر 01 ، 2022/06/10 ، ص 73 .
[2]. أنظر المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

الإنتخابية و ما تقدمه الدولة من تمويل و تسهيلات بهذا الخصوص ، دون إعتبار لثقل المركز القانوني أو التأييد الحكومي .

و قد عمل المشرع الجزائري علي تبني مبدأ المشروعية في الحملة الإنتخابية ، و يتجلي ذلك من خلال ما تضمنته المادة السابعة و سبعون (77)من الامر 21-01 من ضمان حق كل مترشح في مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية و السمعية و البصرية المرخص لها[1]، و تبني المشرع المساواة المطلقة بين المترشحين للإنتخابات الرئاسية بينما جعل هذه الحصص في الإنتخابات التشريعية تتناسب مع أهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة احزاب سياسية ـ كما اوجب علي وسائل الإعلام الوطنية المرخص لها ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين بإشراف سلطة الضبط السمعي البصري ، كما أشار قانون الإنتخابات إلى ضرورة إعمال مبدأ المساواة في تخصيص مساحات لإلصاق الترشيحات داخل الدوائر الإنتخابية [2].

فمبدأ المساواة بين المترشحين يأتي على رأس مقومات نجاح العمل الإنتخابي و يرتبط إرتباطا وثيقا بحياد الهيئات المشرفة التى يقع عليها عبء التطبيق الصارم و السليم للنصوص القانونية،و منع كافة الخروقات و استعمال الوسائل الغير قانونية ، سعيا منهم لتحقيق تكافؤ الفرص و حماية المترشحين النزهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزهاء .

الفرع الثاني : مبدأ الشمولية

أكد المشرع الجزائري في معظم تشريعاته على شمولية الانتخابات حيث منح لجميع المواطنين المؤهلين فرصا متكافئة للمشاركة كناخبين في اختيار ممثليهم وكمرشحين بمناصب الحكم، ولا شك أن هذا الحق في المشاركة له مفهوم واسع وعام لا يخضع إلا للقيود المعقولة التي ينص عليها القانون أمام السلطات، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم وإزالة هذه العوائق أمام مشاركة جميع المواطنينوتشمل تلك الإجراءات تبديد العقبات التي عادة ما تقف في طريق المواطنين المهمشين، مثل الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية؛ النساء، صغارًا أو كبارًا؛ أو الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك من الضروري أن تكون القيود المفروضة على الحق في المشاركة محدودة ومرتبطة على سبيل المثال بالسن القانوني للاقتراع أو الترشح للانتخابات .

كما سعي المشرع الجزائري إلي تمكين المرأة من خوض غمار المعترك السياسي كإجراء تمييزي إيجابي تم ذلك بعد تعديل الدستور في نوفمبر 2008 ، و كان هدفه توسيع حجم مشاركة المرأة في

[1]. أنظر المادة 77 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[2]. أنظر المادتين 78و 82 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق

المجالس المنتخبة ، من خلال نص المادة 31 مكرر **" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "** ، كما عزز التعديل الدستوري 2020 علي أليات جديدة لتمكين المرأة في الحياة العامة ، حيث نصت المادة 68 على مايلي :**" تعمل الدولة علي ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و علي مستوى المؤسسات "**[1]، و في نفس السياق و من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة أقرت المادة الاولى من نص إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة علي ما يلي : **" للنساء الحق في التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوى بينهن و بين الرجال دون أي تمييز "**[2].

كما نصت المادة 176 في فقرتها الثانية من الأمر 21-01 علي أنه **" يتعين علي القوائم المتقدمة للإنتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبأ المناصفة بين الرجال و النساء "**، و الجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التى نصت على أن **"شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التى يساوى عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة "** [3].

الفرع الثالث : مبدأ الحياد و عدم التمييز

إن نجاح العملية الإنتخابية مرتبط بتطبيق مبدأ الحياد من جميع الجوانب و هذا يعني عدم أخذ أي موقف إتجاه معين أي أن لا يكون هناك أي تحيز أو تأييد لفرق سياسي ما ،لأن ذلك قد يرجح كفة جهة لأخري مما قد يحد من نزاهة العملية الإنتخابية .

فتطبيق الحياد هو ضروري بالنسبة للناخبين و المترشحين علي حد سواء في التعبير عن الإنتخاب أو طوال العملية اللإنتخابية ، إذا يعد عامل ثقة و دعم لحريتهم من أجل المشاركة الواسعة و الفعالة و في غياب هذا الحياد تبقي العملية الإنتخابية مشوبة بالشك و قد تنتهي بالمقاطعة أو حتى بأعمال عنف تهدد أمن الدولة و إستقرارها مما يقلل من شرعية السلطة فيها ، و من هنا يتجلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا المبدأ في تحقيق الممارسة الإنتخابية بشكل نزيه

و إذا كان تحقيق الحياد و عدم التمييز يجب أن يبدأ بإطار قانوني و تنظيمي و دقيق و صارم فإن الواقع يؤكد كذلك أن " الحياد نهج عملي أكثر منه مادة قانونية " لأن فعالية هذه الأخيرة تتوقف علي

[1]. أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[2]. راجع المادة الأولىمن إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤورخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 و المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 2004/04/25

[3]. أنظر المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق .

مدى إحترامها و تجسيدها تجسيدا صحيحا و صادقا . و لقد أكد المشرع الجزائري علي هذا المبدأ من خلال المادة السابعة و الثلاثون (37) من التعديل الدستوري 2020 علي مايلي **" كل المواطنين سواسية أمام القانون و لهم الحق في حماية متساوية ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر ، شخصي أو إجتماعي "**،[1] و هو مالا يجعل من هذا المبدأ يلعب دورا حساسا و هاما في العملية الإنتخابية .

[1]. أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .

الفصل الثاني

المعايير الإجرائية لنزاهة الانتخابات كآلية لشرعية المؤسسات السياسية في في الجزائر

الفصل الثاني : المعايير الإجرائية لنزاهة الإنتخابات كألية لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر

بعد خوضنا الفصل الأول لمعايير النزاهة الانتخابية ومدى تحقيق شرعية المؤسسات لا سيما فيما يتعلق في المعايير القانونية والمعايير المؤسساتية التي وضعتها السلطة لتكريس النزاهة الانتخابة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أسست ووضعت مجموعة من الضوابط الإدارية والقانونية و ضمانات لنزاهة الانتخابات حيث استحدثت وأنشأت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومؤسسات دستورية وقضائية و تتعدد الهيئات و المؤسسات الدستورية المتدخلة و المخول لها قانونيا المشاركة في العمليات الإنتخابية بصفتها جهة مشرفة أو جهة قضائية أو شبه قضائية ، أسندت لها مهمة القيادة والرقابة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية في إطار تجسيد حقيقي للديمقراطية.

المبحث الأول : السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات كألية إدارية لمراقبة الإنتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات و المنشأة مؤخرا و التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تتويجا لسلسة من اللقاءات التى قامت بها لجنة الوساطة و الحوار ، لأن الهيئة الأخيرة و التى تم دسترتها مؤخرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تعد ترتقي لمستوى و طموحات و تطلعات الشعب الجزائري و لا يمكن لها أن تضمن إنتخابات حرة و نزيهة ، و أوكل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهام الإشراف و المراقبة على هذه العملية الديمقراطية، و كذلك أوكلت لها مهام تنظيم الإنتخابات من بدايتها حتى نهايتها ،و هذا بموجب المادة الثامنة (08) من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، و التي تنص علي أنه **" تنشأ سلطة و طنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"** .

المطلب الأول : الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

إن التطرق للإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يدفعنا إلى دراسة تأسيسها القانوني بشقيه الدستوري و القانوني ، و كذا تنظيمها الهيكلي و البيداغوجي .

الفرع الأول : التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

لقد خصص المشرع الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 جانبا مهما للسطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة مستقلة في عملها ، و كذا مستقلة بأعضائها الذي يشترط فيهم عدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي[1] ، و تجسدت هذه الإستقلالية في تعويض السلطة المستقلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي تعتبر تابعة للسلطة من خلال تعيين اعضائها لمدة 6 سنوات (عهدة واحدة) غير قابلة للتجديد يعينم باالإضافة غلى رئيس السلطة المستقلة ، رئيس الجمهورية كما تنص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2021 [2].

[1]. معدن محمد و ربح الله محمد: **السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات** ،مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2021/2020 ، ص 6 .

[2]. أنظر المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

و هذا و قد حددت المادة 202 من الدستور المهام الموكلة إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تمد من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع [1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

نظرا للظروف و الإضطرابات السياسية التى شهدتها الجزائر في 2019 ، و التى أدت إلى إسقاط النظام السابق، وسعيا للحفاظ علي إستقرار و أستمرار الدولة ، كان لابد من العودة إلى المسار الديمقراطي و القانوني لبناء نظام جديد يتماشي مع طموحات و أمال الشعب عن طريق الإنتخابات وتحقيقا لهذا الغرض تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

و لتحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سنتطرق إلى ما يلي :

أولا: عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لأي سلطة من السلطات الثلاث

بالرجوع للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أن أهم خاصية للسلطة المستقلة هي إستقلاليتها التامة عن كافة السلطات الأخرى و الإدارات المركزية للدولة ، ونقصد بها عدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة كانت، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على عكس بعض السلطات التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء وبالتالي هي سلطة فريدة من نوعها في التشريع الجزائري وليس لها مثيل من حيث تكريس الاستقلالية الحقيقية في هذه السلطة بانفصالها وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى[2] ،مما يسمح لها بأداء و ممارسة نشاطها دون تحيز، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال الإداري و المالي وتتمتع السلطة المستقلة بميزة إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها و تبلغها بكل وسيلة إلى الأطراف ، كما تلتزم السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم و المساندة التي تطلبها لتمكينها من القيام بمهامها و تحمل مسؤوليتها ، و تزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[3]، كما منح التعديل الدستوري 2020 ضمانة اخرى لإستقلالية السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب

[1]. أنظر المادة 202 ،من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق .
[2] . حاجي عبد العالي و آمال يعيش تمام: **الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمة لخضر، الوادي، 08 و 09 ديسمبر 2019، ص 155.
[3]. أنظر المادة 08 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق .

نص المادة 200 و التي تنص **علي ان " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستقلة "**، كما إشترط في المادة 201 منه في الفقرة الثانية عدم إنتماء أعضائها لأي حزب سياسي [1].

ثانيا : مراعاة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإستقلالية و الحياد و الشفافية في العمل الإنتخابي .

إن الإستقلالية نعني بها أمرين هو عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لأي سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، ومن ناحية أخرى هو تمتعها بالشخصية المعنوية كعنصر ضروري لتجسيد هذه الاستقلالية.

و نظام السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات هو أسلوب جديد للتسيير لجأ إليه المشرع من أجل إضفاء الاستقلالية على هيئة من الناحية العضوية والوظيفية [2] .

هذا وتظهر الإستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة الثامنة من الأمر 21 –01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت على تمتع السلطة بالشخصية والاستقلال المالي والإداري ، وهو عنصر ضروري لتجسيد الاستقلالية لهذه السلطة التي لا تتبع أي سلطة أخرى في الدولة [3].

وفي هذا الإطار أيضا أكدت المادة السابعة عشر من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتتولى هذه الأخيرة إعدادها وتوزيعه إعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح ، ورئيس السلطة هو الأمر بالصرف ميزانيتها [4].

كما آثار أيضا رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي أن الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة والاستقلال الإداري والمالي، يجعلها بمنأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية كل قرارتها [5].

[1]. أنظر المادتين 200و 201 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .
[2] حاجي عبد العالي وآمال يعيش تمام: المرجع نفسه ، ص 155.
[3]. انظر المادة 08 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[4]. انظر المادة 17 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.
[5]. كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي في الموقع الالكتروني لهذه السلطة، تاريخ الاطلاع على الموقع 15 مارس على الساعة 19:35_ lina.elections.dz ;// http

تعتبر السلطة المستقلة هي الضامن الأول لنزاهة و سلامة العملية الإنتخابية، و يقع عليها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، و عليها أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين[1]،و التعاملمع كافة المشاركين في الإنتخابات دون تمييز وبحد سواء، كما أن خاصية الشفافية تعتبر من أهم مبادئ العمل الصحيح لكافة أنشطة السلطة المستقلة ، فهي أهم عوامل الوقوف في وجه اي تقصير أو أية ممارسات لصالح ميول سياسة ما ، و هو ما يدفع نحو رفع مستوى مصداقية العملية الإنتخابية ، و نجد هذا المبدأأساسه الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري 202 في الفقرة الخيرة منه و التي نصت علي ما يلي :" **تمارس السلطة الوطنية المستقلة لإنتخابات مهمها في شفافية و حياد و عدم تحيز** " و هذا ما يشكل ضمانة دستورية في يد السلطة المستقلة [2]،و كذلك حرص المشرع في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات بالنص علي مبادئ الحياد و النزاهة و الشفافية، حيث نصت المادة الأولى من في الفقرة الثانية " **تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بإستقلالية و حياد و عدم إنحياز السلطة المكلفة بإدارة و تنظيم و تسيير العمليات الإنتخابية و الإستفاتئية و الإشراف عيلها و شفافيتها**".[3]

ثالثا : السلطة الوطنية المستقلة تعنى بالإنتخابات في جميع مراحلها

إن المطلع على المادة الأولى من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المنظم لهذه السلطة يجد بأنها سلطة متخصصة في الانتخابات فقط [4]، وهي مسؤولية حصريا وبدون منازع عن الإشراف الكامل، على جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التنظيم والفرز إلى إعلان النتائج، وعليه فإن المشرع إتخذ قرار جيدا بسحب بساط تنظيم وتحضير العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والخارجية ومنحها للسلطة المستقلة التي أصبحت تضطلع بدور أكبر أهمية في هذا الشأن فهي المشرف على كل العملية الانتخابية بمهمتها منذ التحضير إلى الإشراف والرقابة [5] .

[1]. ضريف قدور : السلطة **الوطنية للإنتخابات –نظامها القانوني ، مهامها و تنظيمها -**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020/01/13 ، ص 252-253 .
[2]. أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 01 –الفقرة2- من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[4]. أنظر المادة 01 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[5]. حاجي عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 156.

وقد أكدت المادة السابعة (07) من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات على ضرورة وتحويل صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال التحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثالث : سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية في تسييرها حيث نظمها المشرع الجزائري وكغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى وفق إطار قانوني من أجل وضع حيز نشاطها وبهذا تتمثل خاصية الإستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دول القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة أجهزة السلطة بما فيها الرئيس والمجلي والمكتب إضافة المندوبيات المحلية لمختلف مهامها وصلاحياتها واستقلاليتها بتسيير ميزانيتها بكل حرية وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية للغير[2].

أولا : التسيير الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

سنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات رئيس السلطة ، ثم صلاحيات مجلس السلطة ، وأخيرا إلى صلاحيات المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج .

1/ صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتمثل صلاحيات الرئيس في رئاسة مجلس السلطة ومكتبها وتنسيق أعمالها وفق الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يتولى بهذه الصفة ما يلي [3] :

- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة الوطنية المستقلة.

[1]. أنظر المادة 07 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[2] بهلول سمية وفارس مزوزي: **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 05، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2018/01/30 ص 470.

[3] انظر المادة 30 من الأمر 21-01 ،المرجع السابق.

- تعيين نائبيين (02) من بين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرها عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

- توقيع على محضر المداولات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

- يتولى تعيين أمين عام الإدارة الأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

- يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم القانونية واختتامها.

- يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويحدد تشكيلة هذه المندوبيات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويحدد تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة [1] .

- اتخاذ أي إجراء مناسب في حتى المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجبتهم كما يقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا [2].

- يتخذ رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كل التدابير التي تضمن مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وهذا من أجل الحفاظ على مسار العملية الانتخابية الذي يضمن نزاهة نتائجها وشفافيتها [3].

[1]. أنظر المادتين 33 و 34 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[2]. جروني فايزة وقيطوبي أسامة: **مداخلة تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات**، والملتقى الدولي العاشر حول **" القضاء والدستور"** المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2012، ص 212.
[3]. انظر المادة 31 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق

2/ صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات :

تتمثل صلاحيات القانونية لمجلس السلطة المستقلة فيما يلي [1] :

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها ،

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيت لدى الممثليات الديبلوماسية و القنصلية بالخارج

- يستقبل ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 121 من الدستور ، و يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي .

- يعد بصفة منصفة و عادلة ، برنامج و كيفيات إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الإنتخابية و الإستفتائية ، و توزيع قاعات الإجتماعات ، و كذ إسستعمال المسحات المخصصة للإشهار .

- يسقبل الطعون و الإحتجاجات المتعقلة بالعملية الإنتخابية و الإستفتائية .

- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية و الإستفتائية .

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الإنتخابية و الإستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة .

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة .

- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة .

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات .

- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الإنتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلى المسار الإنتخابي

- يعد فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر فيالنشرة الرسمية للسلطة المستقلة [2] .

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها على الرئيس[1] .

[1]. انظر المادة 26 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

[2] .انظر المادة 22 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

3/ صلاحيات المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

طبقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن المندوبيات تكلف في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يأتي[2] :

- التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحديات في مجال إختصاصها.

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

- تسجيل حالات التدخل التلقائي.

- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورًا، بجميع الاخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

- تسجيل بريد المندوبية.

ثانيا : التسيير المالي للسلطة المستقلة للانتخابات:

- بالرجوع إلى المادة الثامنة (08) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي نصت على أن : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وأول مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراح ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة، ولكن

[1]. عباس آمال: **نحو تزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، المجلد 05، العدد 01، مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، أفريل 2018، ص 20.

[2]. انظر المواد 37 و 46 و 47 و 48 و 49 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق .

المتعارف عليها ما دامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات[1] .

1/ رئيس السلطة الوطنية المستقلة آمرا رئيسًا بالصرف:

نصت المادة الثلاثون (30) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات هو الآمر الرئيسي بالصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لكل إستحقاق إنتخابي [2] .

ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي وصفه الأمر بالصرف الرئيسي منحها المشرع من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وهذا حسب المادة السادسة و العشرون من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أين يتم تخصص لهم إعتمادات مباشرة [3] .

2/ خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة:

على غرار كل الأموال العمومية ومن أجل الشفافية في التسيير والمراقبة الحسابات والحصائل المالية فإن لمجلس المحاسبة هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية يراقب حسابات السلطة وحصائلها المالية حيث جاء في المادة الثامنة و أربعون(48) من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ما يلي: تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة [4] .

[1]. سليماني لخميسي: **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، المجلة للأمن الإنساني، المجلد 05 العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05 العدد 05، 2020، ص 727.

[2]. انظر المادة 30 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[3]. انظر المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990).

[4]. انظر المادة 18من الامر 21-01، المرجع السابق.

ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية للسلطة على العملية الإنتخابية كأداة لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر

يعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات قفزة نوعية من الناحية القانونية والسياسية على حد سواء، حيث جاءت هذه السلطة في ظرف استثنائي تمر به الدولة ومؤسساتها لتحل محل وزارات سيادية أساسية، كانت تعهد لها فيما سبق مهمة الاشراف على الانتخابات وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية بالإضافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات مع المحكمة الدستورية، و أوكل المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهام الإشراف و المراقبة على هذه العملية الديمقراطية من بدايتها حتى تاريخ إعلان نتائجها المؤقتة ، باعتباره شريكا في العملية الانتخابية لبعض مراحلها، وبذلك تكون السلطة هي الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية، حيث أوكلت لها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها المادة السابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات سواء قبل أو أثناء أو بعد العملية الانتخابية [2].

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمتد الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الاجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير الانتخابات وإجرائها بكل نزاهة وشفافية، دون أي تمييز بين المترشحين ومن بين هذه الإجراءات نجد في نص المادة العاشرة من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، و تتمثل فيما يلي [3] :

أولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام قانون العضوية.

ثانيا: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[1]. انظر المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[2]. أنظر المادة 07 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 10 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

ثالثا: تسخير وتعيين مؤطرين مراكز ومكاتب التصويت، وهذا بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية التي يجب عليها تقديم الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة.

رابعا: تكوين وترقية أداء ومؤطري العمليات الانتخابية، وهذا بغية معرفة أنماط التسيير في الآونة الأخيرة.

خامسا: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح العمومية والقنصليات بالخارج.

سادسا: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وهذا ضمانا لتحيقي مبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء الاقتراعللسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعتبر عملية الاقتراع أو التصويت من أهم المراحل الجوهرية للعملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركن أساسي لبناء الديمقراطية وتسهيل معنى اشراك إرادة الجماهير في صنع القرار لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة[1]، وتتمثل هذه الإجراءات في :

أولا: إجراءات خاصة بمواقيت الاقتراع:

طبقا لنص المادة 132 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يبدأ الاقتراع في أي عملية انتخابية على الساعة الثامنة (08) صباحا وينتهي على الساعة السابعة (07) مساءا حيث يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إثني وسبعون ساعة (72) على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وكذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة وذلك بالتنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية وتنشر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع

[1].قدور ظريف المرجع السابق ، ص248 .

وتعلق بمقر المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع[1] .

ثانيا: إجراءات خاصة بتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة ويقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد نص الورقة التصويت ومميزاتها التنمية ويتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

- بالنسبة للمترشحين لانتخاب الرئاسة الجمهورية حسب قرار المحكمة الدستورية.
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية والولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

وتعد السلطة المستقلة أظرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد[2] .

وكذلك تقوم بوضعة نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمواجهة القوائم الانتخابية ومتضمنة الاسم واللقب والعنوان والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، حيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.[3]

ويتم تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكتب التصويت يعتبر من الإجراءات الأساسية التي تضمن السير الحسن لأعمال مكتب التصويت.

ويتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يتخذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين أعضاء الحاضرين حسب ترتيب القائمة[4].

- إضافة إلى ذلك يجب على السلطة المستقلة تسهيل عمليات المؤسسات الإعلامية والصحافية المتابعة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

[1] انظر المادة 132 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع سابق .
[2] انظر المادة 135 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3] انظر المادة 134 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[4] انظر المادة 138 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

- كذلك التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وانتقالهم وانتشارهم وموافقتهم.

ثالثا: التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية

وهي تلك المتمثلة بعمليات الفرز والاحصاءات وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت[1].

رابعا: التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف لنتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوي واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تباشر إجراءاتها الرقابية [2] عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة لعملية الإقتراع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلائم وهذه المرحلة الحساسة، ومن بين أهم هذه الصلاحيات نذكر منها :

أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات

أوكل المشرع مهمة الإشراف على عملية الفرز الأصوات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه: هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجة[3].

[1]. ذبيح عادل : **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06 ، جاامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017، ص 236.

[2]. بهلول سمية وفارس مزوزي المرجع السابق ،ص 467.

[3]. الصادق بن غزة: **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09/ العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي ، جوان 2018، ص 705.

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمكن في الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة والشفافية.

وقد حدد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مجموعة من الاجراءات لعملية الفرز فبمجرد اختتام عملية التصويت يبدأ فرز الأصوات ويتواصل، دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما وكذلك يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به وترتب في مكتب الطاولات التي يجرب فوقها الفرز في كلتا الحالتين بالشكل الذي يسمح للناخبين الطواف حولها[1].

ويقوم بعملية الفرز ناخبين مسجلين في المكتب نفسه ويتم تعيينهم من طرف أعضاء المكتب حيث يكون الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا بالفرز[2].

وعند نهاية عملية الفرز يسلم الفارزون أوراق التصويت لكل مكاتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وترفق الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها بمحضر الفرز [3].

ثانيا: تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضرة.

ألزم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أت يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز حيث يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مميزات التقنية لمحضر الفرز، حيث يتم تحرير المحضر يحبر لا يمحى، على أن تتم بحضور الناخبين في نفس مكتب التصويت ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر المحضر في ثلاث نشخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام ويسلمها إلى رئيس المكتب أو نائبه.

[1]. انظر المادة 152 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.
[2]. انظر المادة 153 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.
[3]. انظر المادة 154 و 155 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق..

- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.[1]

- بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية تسجل نتائج انتخابه في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة يحددها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتولى رئيس المكتب التصويت تعليق محضر الفرز في نفس المكتب بمجرد تحريره.

وكذلك يتولى رئيس المكتب بعد الفرز مباشرة وداخل المكتب أن يسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبله إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بالختم الذي يحمل عبارة (نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل).

ويسلم كذلك ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب مقابل وصل استلام، كما يمكن الممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز[2].

ثالثا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات .

تُشكل لجان على المستوى البلديات والولايات والدبلوماسيات أو القنصليات خاصة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت ويقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين اثنين من ناخبين البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[3]، حيث تقوم بإحصاء النتائج التصويت في كل الاستحقاقات في محضر خاص بالإحصاء البلدي يحدد مواصفاته التقنية رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، وتقوم في انتخاب المجالس الشعبية البلدية بتوزيع المقاعد .

[1]. فايزة جروني وأسامة قيطوبي: **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الزائر ، التنظيم و الصلاحيات** ، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء و الدستور " المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي يومي 09/08 ديسمبر 2019 ، ص 220.

[2] انظر المادة 155 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 268 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

رابعا: إعداد ونشر تقارير مفصلة على كل عملية انتخابية.

ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية الإنتخابية ونشره أما الرأي العام للإطلاع عليه وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية وهو إجراء من شأنه إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية[1].

خامسا: القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية .

في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للقيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا أجراءها لبحوث علمية تهدف إلى تطوير البحث العلمي في هذا المجال ففيما يخص تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة القيام بحملات تحسيس مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات وأهميتها بالإضافة إلى إعداد ميثاق الممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترتيبها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي ،أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني تتكفل السلطة المستقلة بإداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة[2].

المبحث الثاني : الحماية القضائية لشرعية العمل الإنتخابي في الجزائر في ظل دستور 2020.

تعتبر الحماية القضائية من الأليات و الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري سواء للناخب أو للمترشح لتجسيد ضوابط العملية الإنتخابية لضمان حسن سير و شفافية العملية الإنتخابية و التحقق من مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد القوائم الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج ، و لقد أكد المشرع علي هذة الألية والحماية من خلال التعديل الدستوري 2020 ، و هذا كفالة و ضمان للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الإنتخابية بكل مصداقية و شفافية ترسخا لإنتخابات ديمقراطية، إنطلاقًامن جعل القضاء الحارس الفعلي علي صحة إجراءات العملية الغنتخابية و الأمين على إرادة الأمة ، و العمل على تحصين الديمقراطية و

[1]. هماش لمين: **جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 07،العدد 02، جوان، 2020، ص 52.

[2] .عمارة موسى: **دور المرصد في إرساء الثقافة الانتخابية وترقية الممارسات الديمقراطية، الندوة العلمية حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مكسب ورهانات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 04 فيفري 2020.

تعزيز الإلتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة و إخضاع الفاعلين في العملية الإنتخابية إلى مبدأي المسؤولية و المحاسبة [1].

المطلب الأول : المحكمة الدستورية كأداة لشرعية و نزاهة العمل الإنتخابي في الجزائر .

تعتبر الحماية و الرقابة الدستورية مبدأ أساسيا لحماية الدستور و دعامة لإحترام الحقوق و الحريات الشئ الذي جعل منه أساس الدساتير في أغلب الدول ، حيث أكدت من خلال إنشاء مؤسسات دستورية تكلف بالسهر علي مطابقة النصوص القانونية بكل أنواعها و درجاتها للدستور .

و الجزائر كغيرها من الدول، فقد تبنت هذا المبدأ و أنشأت تكريسا لممارسته المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أين تم إستبداله بالمحكمة الدستورية التى تحل محا الالمجلس الدستوري فيم يخص ممارسة الرقابة الدستورية ،و قد نص عليها الدستور في المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي:**" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور "[2].**

الفرع الأول : الإطار القانوني للمحكمة الدستورية.

إستحدث المشرع الجزائري المحكمة الدستورية كتسمية بديلة للمجلس الدستوري ، و إرتبط توسيع مجالات الرقابة علي دستورية القوانين بإمتداد المتزايد للحقوق و الحريات الأساسية في المنظومة القانونية الدولية و تصاعد المطالبة بتكييف دساتير الدول بمجموع القوانين الداخلية وفقا للمعطيات الجديدة بحجة المساهمة في حماية أفضل لهذه الحقوق و الحريات[3] .

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة إستحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس تكلف بظمان إحترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشلط السلطات العمومية ، تتكون المحكمة الدستورية من إثني عش (12) عضوا (المادة

[1]. احمد محروق : **الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ، ص2 .

[2]. أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[3]. جمال بن سالم : **الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر** ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية ،المجلد 05/العدد02 ، لونيسي علي البليدة، الجزائر، 2021 ، ص 306 .

186) يمثلون السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و الهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري [1].

و جاء التعريف العضوي للمحكمة الدستورية : هي تلك الهيئة التى تمارس الوظيفة الراقبية علي دستورية القوانين، نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام و القرارت ، حيث جاء تعريف أخر علي أنها المحاكم المختصة التى تقوم بإصدار الأحكام و القرارت المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية أي الحكم بالدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستوريتها سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية امام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة المقضةع او محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل أما من الناحية الموضعية فيقصد بها الفصل و النظر في المسائل الدستورية[2] .

الفرع الثاني : التشكيلة و شروط العضوية في المحكمة الدستورية

أولا : التشكيلة

تتشكل المحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 من إثني عشر عضوا [3]، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربع منهم على رأس القائمة من بينهم رئيس المحكمة فيما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين اعضائها اضافة الى انتخاب مجلس الدولة كذلك لعضوا واحد من اعضائه و بالنسبة للستة الإعضاء المتبقين فينتخبون بالإقتراع العام من اساتذة القانون الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 [4].

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية إلا أنه قلص العدد الذس منحه المؤسس الدستوري في تعديل لسنة 2020 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري و بالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (02) فقط بدلا من أربعة أعضاء ضمن المجلس الدستوري اذا كان يتعين على الأقل الإبقاء علي

[1]. غربي أحسن: **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، جوان 2021 ، ص 66.

[2]. زمال رشيد وصيفاوي زيدان : **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة العربي تبسي –تبسة- كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،2021/2020 ، ص15 .

[3]. أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[4]. اسماء حفص ، الطاهر غيلاني : **مستقبل الرقابة علي الدستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية –نموذجا-** مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 08 ، العدد 01،جامعة خنشلة ،سنة 2021 ، ص 215 .

الأربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية و ليس تقليص العدد، و يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا حسب نص الأتي :" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد ، و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستوريسة" ، و يعد أداء اليمين من طرف أعضاء المحكمة الدستورية ضمان لأداء مهامهم بكل حياد ، و بالتالي ضمان نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية [1]

يتولي أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة مدتها ستة(06) سنوات غير قابلة للتجديد يجدد نصف عدد أعضائها المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات ، فست سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفى لكى تتمكن المحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح الإتجاهات الكبرى لفقه قضائها ، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف الى تعزيز استقلالية الأعضاء اتجاه الجهات التي قامت بإختيارهم لتفادي اي محاولة ضغط او إغراء ، اما التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين إستمراريتها و تدعيمها بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي [2].

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المحكمة الدستورية و بالرجوع للمادة 187 منه نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط لتولي عضوية المحكمة الدستورية و التي تمثلت في [3]:

- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من اربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة كاملة يوم الإنتخاب أو التعيين .
- التمتع بخبرة القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة و بالتالي حصر شرط لخبرة في مجال القانوني فقط و رفع مدتها من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرون (20) سنة .
- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري و الذي يتوفر علي الأقل في نصف تشكيلته مع إشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا تتوفر علي تخصص القانون الدستوري.

[1]. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .
[2]. أونيسي ليندة: **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، دراسة في التشكيلة و الإختصاصات، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد،13 جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، نوفمبر 2021 ، ص 110 .
[3]. انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

- يتعين أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بالحقوق المدنية و السياسية ، اذ لا يحق أن يعين او ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك .
- يتعين في توفر عضو المحكمة الدستورية عدم الإنتماء الغربي بمعنى أن تكون حيادية و هو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا انها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان [1].
- بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، استثناء شرط السن أما بالنسبة لبقية الاعضاءفيطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات و يجدد نصف اعضائعا كا ثلاث (03) سنوات [2].
- و بمجرد مزاولة اعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوريى 2020 ،مع التفرغ التام لأجداء مهمامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على إستقلالهم و حيادهم [3].

الفرع الثالث : الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات عديدة و مختلفة تمثلت في المحافظة علي سمو الدستور و ضمان عدم خرقه ، أما فيما يخص درستنا فصلاحيات المحكمة ادستورية في المجال الإنتخابي و ضمان نزاهة و شفافية الإنتخابات فهي صلاحيات كثيرة و واسعة تمس العملية الإنتخابية سواء قبلها أو بعدها و بذلك تكون المحكمة الدستورية الحصن المتين لإرادة الشعب ، و ذلك بتصديها لكل إعتداء علي حقوق الناخبين و الأفراد عملا على تجسيد إنتخابات حرة و نزيهة و بالتالي تزويد المواطنين بالثقة بها و من جهة أخرى تعطي نظرة أمان للمواطنين العازفين عن الإقتراع كونها تبعث الأمل في قلوبهم بوجود مؤسسة تقوم برقابة شديدة على عملية الإقتراع و تضمن رأي الشعب في إختيار ممثليه.

أولا : صلاحيات المحكمة الدستورية قبل عملية الإقتراع

منحت للمحكمة الدستورية بصلاحيات و إختصاصات قبل بدأعملية الإقتراع و يهدف قيامها بكل هذه المهام إلى حماية الشرعية الدستورية التي تشكل النواة الأساسية لدولة القانون[4].

[1]. غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 75-76 .
[2]. أنظر المادة 188 من التعديل ادستوري 2020 ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 187 – الفقرة 2– من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق .
[4]. شريف كايس: **دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون** ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2021 ، ص 51 .

1- الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية

كان سابقا يتم إيداع الملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري و الفصل فيها إلا أنه في الأونة الأخيرة أصبحت هاته الصلاحية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [1].

يتم إيداع طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدي رئيس السلطة المستقلة و هذا مقابل وصل إستلام و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة من 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات ،تنظر السلطة المستقلة في صحة التررشيحات المقدمة أمامها و تفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا في مدة اقصاها سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2]، هذا ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 252 من الامر 21-01 السالف الذكر حيث ينتج عن عملية النظر إما بقبول التصريح أو رفضه كونه لهاته الأخيرة الحق في رفض طلب التصريح للترشح في حالة ما لم يستوفي طلب على الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، و بالرجوع إلا الفقرة الثانية من المادة 252 من الأمر21-01 نجدها نصت علي ضرورة إبلاغ السلطة الوطنية قرارهاإلى المترشح فور صدوره ، و من جهة أخرى تم النص صراحة على حق المترشح الذي تم رفض ترشيحه في تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجا أقصاه ثمتني و أربعون (48) ساعة، من ساعة تبليغه القرار بناءا علي ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 252 من الامر 21-01 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الإنتخابات [3].

يتم تقديم الطعن في قرار السلطة المستقلة من طرف من تتوفر فيه صفة مترشح إلا أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور للمترشح وحده [4].

تقوم السلطة بإرسال قرارتها المتعلقة بالترشيحات و ملفات الترشح للمحكمة الدستورية و هذا في أجل أقصاه أربع و عشرون(24) ساعة من تاريخ صدورها، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة للإنتخابات بخصوص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية .

[1]. القانون العضوي رقم: 19-07 ، المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ر ج ج رقم 55 ، المؤرخة في 2019/09/17 ، ص من 5 الي 11 .

[2]. أنظر الفقرة الولى من المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[3]. انظر الفقرتين 01 و 02 من المادة 252 من الامر 21-01 ، المرجع السابق .

[4]. شادية رحاب: **إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية** ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، سنة 2021، ص 71 .

تقوم المحكمة الدستورية بعملية البت في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من أخر قرار للسلطة المستقلة وهذا ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة 252 من الأمر 21-01 يتم نشر قرر المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .[1]

تتولى المحكمة الدستورية أيضا إعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة(07) أيام ، و للإشارة فإنه لا يمكن سحب المترشح لترشيحه بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة النهائية إلا في الحالات التى تثبتها المحكمة و هذا ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 ، و كذلك الحالات التى نصت عليها المادة 255 من الامر 21-01 حيث ورد فيها "لايقبل و لا يعتد بإنسحاب المترشح بعد إعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات ، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا ، و في حالة وفاة المترشح المعنى ، و يمنح حينئذ أجل أخر لتقديم ترشيح جديد ، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق للتاريخ الإقتراع [2].

و في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له ، بعد موافقة المحكمة الدستورية علي قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتم تاجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم، يتم نشر قرار المحكمة الدستورية بخصوص القائمة النهائية في الجريدة الرسمية [3].

2- رقابة المحكمة الدستورية لسحب الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية

من المعلوم أنه قد يحدث سحب الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية من طرف أحد المترشحين نتيجة لحصول مانع له أو في حالة وفاته بعد إعتماد القائمة النهائية للمترشحين من طرف المحكمة الدستورية و تفاديا لتعطيل سير العملية الإنتخابية فإن الإنسحاب من الترشح للرئاسيات لا يسمح به إلا في حالة ثبوت مانع خطير ، لهذا جاءت المادة 255 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات و أجابت على هذا الإشكال ، فمنحت صلاحيات إثبات هذا المانع أو إثبات حالة الوفاة للمحكمة الدستورية في حالة ما تم إثبات المانع أو حالة الوفاة من طرف المحكمة الدستورية ففي هذه الحالة يتم تأجيل الإنتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[4].

[1]. أنظر الفقرة 04 من المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

[2]. أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[3]. أنظر المادة 255 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق .

[4]. أنظر المادة 255 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق .

قد لا يؤثر الإنسحاب من الرئاسيات في الدور الأول على العملية الإنتخابية نظرا لوجود العديد من المترشحين إلا أنه يؤثر ذلك في الدور الثاني لوجود مرشحين إثنين (02) فقط و قد يكون الإنســـحاب و بإرادة المترشح أو خارج عن إرادته[1] .

في حالة وجود مانع قانوني أو وفاة احد المترشحين بعد ثبوت هذه الحالة من طرف المحكمة تلعن عن وجوب اجراء العملية الانتخابية من جديد و تمدد اجال تنظيم الانتخابات في مدة اقصاها ستون(60) يوما، و الى غاية تنظيم انتخابات جديدة يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدته او من يتولى منصب رئاسة الدولة في تلك الفترة الي غاية اداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات [2].

ثانيا : صلاحيات المحكمة الدستورية بعد عملية الاقتراع

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في العمليات المتعلقة بما بعد التصويت حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية ، بالاضافة الى عمليات أخرى موالية للعملية الانتخابية .

1- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للعملية الانتخابية

حرصا من المؤسس الدستوري على اهمية العملية الانتخابية و دور اصوات المواطنين و حتى المترشحين ذاتهم في بناء دولة القانون ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، عملا على إعطاء الحق لكل ذي صفة في تقديم إحتجاج و طعن علي صحة النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية حتى تتسم العملية بالشفافية والنزاهة .

عند انتهاء عملية الفرز و بداية ظهور النتائج الأولية للانتخابات ، و من المعلوم قد يطال العملية الانتخابية نزاع حول اجرائتها و مدي صحتها و في هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية قاضي انتخابات تنظر في مدى مصداقيتها و تبسط رقابتها على الطعون المقدمة بشانها، و نصت المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 على **" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التى تتلاقها حول النتائج**

[1]. عمار عباس: **إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي** ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 ،جامعة مصطفي اسطمبولي معسكر، سنة 2021 ،ص 121 .
[2]. أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و كذلك نتائج الاستفتاء ، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات " نصت هذه المادة صراحة علي الحق الأصيل للمحكمة الدستورية في النظر لهاته الطعون [1].

أ- النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

كانت تعود مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج المؤقتة للانتخابات الى المجلس الدستورى ، إلا انه اصبح هذا الاختصاص من صلاحيات المحكمة الدستورية وفقا لاخر تعديل دستوري ، و بالتالي اصبحت المحكمة الدستورية الضمانة الاساسية للمواطنين للتعبير عن ارادتهم بكا حرية انطلاقا من رقابتها للانتخابات الرئاسية و التشريعية[2] .

منح الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح للانتخابات الرئاسية او ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية الا ان هذا الحق ملزوم بإحترام الشروط القانونية ، فبالرجوع للمادة 258 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على انه **" ... يجب ادراج احتجاج في محضر الفرز في مكتب التصويت "و" تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لاحكام هذا القانون العضوي"[3].**

يتم ايداع الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع احترام اجال القانونية من طرف المترشح أو المؤهل قانونا و تحتسب هاته الأجال ب (48) ساعة التى تلي موعد إعلان النتائج المؤقتة و هذا ما نصت عليه المادة 259 في الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

غير أن ما تمت ملاحظته أنه يتم رفض الطعن شكلا لكن النص القانوني لم ينص صراحة علي رفض طلب الطعن في حالة فوات الأجال القانونية أو في حالة حدوث ظرف ما تكون هناك مهلة إضافية ،و بالتالي فالمحكمة الدستورية في حالة تلقى الطعون تكون أمام نزاع ناشئ بين مرشح طعن في النتائج المؤقتة و مرشح مطعون في شفافية و نزاهة فوزه بالنظر و الاعتماد علي اسباب طعن و ارادة في المراجعة و مستندات مرفقة بها، في هذه الحالة فإن الطعن لا يتعارض مع فوز مترشح لم يكن أحد

[1]. أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق
[2]. مولود بن ناصف: **الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة،علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، سنة 2018/2017 ، ص 200 .
[3]. أنظر المادة 258 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .
[4]. أنظر المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

أطراف النزاع حيث ان الطعن يمس فقط المترشح المطعون فيهو بالتالي بعد اعادة صياغة محاضر النتائج قد تؤدي الى فوز مترشح غير مقدم للطعن و لا طرفا في النزاع [1].

تقوم المحكمة الدستورية في هذه الحالة بإشعار المترشح الفائز للانتخابات و الذي تم الطعن في نزاهة فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية في مدة (72) ساعة ابتداءا من تاريخ تبليغه و هذا مالا جاء في نص المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات [2] .

منح النص القانوني للمحكمة الدستورية مهلة ثلاثة (03) ايام للبت في طعون المقدمة إزاء النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية إبتداءا من تلقيها للطعون و هذا ما نصت عليه المادة 260 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات[3]، و بالنظر لهاته المدة نجدها مدة قصيرة دليلا علي سرعة العملية و التى تتطلب الفصل فيها في أجال قصيرة و إجراءات بسيطة لتفادي كافة الشكوك التى تطيل النتائج في حالة التأخير في عملية الفصل فيها[4] .

أما بالنسبة للمضمون قرارت المحكمة الدستورية بمعالجة الطعون الواردة إليها بشأن النتائج المؤقتة فيمكن لهذا رفض الطعن إذا كان فيه عيب من العيوب الشكلية و خاصة عدم إدراج الاحتجاج في محضر الفوز الموجود في مكتب التصويت بحسب ماهو منصوص عليه ، كما أنه يمكن أن تحكم بإعادة صياغة محاضر النتائج و هذا في حالة اكتشافها لوجود اخطاء في عملية الفرز أو وجود غش كان له تأثير علي نتائج الانتخابات و هذا م ورد في نص الفقرة الاولى من المادة 260 من الأمر 21-01 **" ... و إذا تبين ان الطعون مؤسسة ، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"**[5] .

ب- إعلان النائج النهائية للانتخابات الرئاسية

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت تقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و هذا ما يضقفى نزاهة و شفافية النتائج و التي تؤدي الي قبولها من طرف الجميع بشرعية الاجراءات المتبعة لإعلان النتائج النهائية[6] .

[1]. شادية رحاب: **إختصاصات المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون**، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، سنة 2021 ، ص 81 .

[2]. أنظر المادة 259 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق

[3]. أنظر المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[4]. عمار عباس : **الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري** ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري العدد 15 ، سنة 2013 ، ص 66 .

[5]. أنظر الفقرة 1 من المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق

[6]. شريف كايس ، المرجع السابق ، ص50 .

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال مدة (10) أيام إبتداءا من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بحسب نص المادة 260 من الامر 21-01 [1]، إلا أنه و في حالة إستدعت الانتخابات دور ثاني فإنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الأثنين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، و يكون أجل الدور الثاني للإقتراع في اليوم (15) بعد إعلان المحكمة لنتائج الدور الأول ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين (30) يوما [2] .

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد الدور الثاني في أجال (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة ، هاته الاجراءات تسرى في الحالة العادية للإنتخابات الا أنه قد يحدث في الدور الثاني أن يحدث مانع أو أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور، لهذا منحت للمحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العملية الانتخابية من جديد و تمدد أجال تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها (60) يوما[3] .

2- رقابة المحكمة الدستورية للإنتخابات التشريعية

تختص أيضا المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة في النتائج المؤقت للانتخابات التشريعية حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية فيأجل (48) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بالاضافة إلى إمكانية تمديد هذا الأجل إلى (24) ساعة و ذلك بقرار رئيس السلطة المستقلة بحسب ما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 209 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، و مباشرة بعد اعلان النتائج يحق لقوائم المترشحين و الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين تقديم طعون حول صحة النتائج المؤقتة [4].

أ- فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية

تعود للمحكمة الدستورية صلاحيات النظر في هاته الطعون كونها رمزا للحق و تعمل علي تجسيد العدالة من خلال قرارتها التي تقوم لكشف الزيف الذي طال نتائج الانتخابات التشريعية ، و بالرجوع الى

[1]. أنظر المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[2]. أنظر المادة 256 و 257 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظرالفقرة 3 من المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .
[4]. انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 209 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

عملية الطعن فلقد اشترط القانون العضوي للانتخابات ، في حالة تقديم طعن ضد نتائج الانتخابات التشريعية من الضروري تقديم طلب علي شكل عريضة [1].

بالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإنه يحق لكل قائمة المترشحين و كل حزب مشارك في الانتخابات أي كانت مرتبتهم في مجموع الأصوات تقديم الطعن وفقا لما جاء في نص المادة 209 في الفقرة الثالثة من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [2] ، أما بالنسبة للنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض علي نتائج الانتخابات [3].

أما بخصوص أجال تقديم الطعن ففي حالة تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية فإنه يجب تقديم الطعن خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ، و تقم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعترض علي فوزهم بضرورة تقديم مذكرة كتابية في شكا عريضة للمحكمة الدستورية في أجل (72) ساعة إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن[4] .

و بالرجوع لانتخابات مجلس الأمة فإن أجال تقديم الطعن قد حددت ب (24) ساعة الموالية لإعلان نتائج المؤقتة ، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدة بشأن النتائج المؤقتة لانتخابات التشريعية خلال (03) أيام من تاريخ إيداع الطعن و بالنسبة لهذا الأجل فهو يسرى بعد إنقضاء الأجال المنصوص عليها لتقديم مذكرة كتابية من طرف المطعون في صحة فوزه[5].

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها فيكون مضمون القرارات الصادرة عنها إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج.

و في حالة كان مضمون القرار إلغاء الانتخاب أو اعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في انتخابات مجلس الشعبي الوطنى، إذا كان الطعن مؤسسا فهي تصدر قرارا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه

[1]. شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 86 .
[2]. أنظر الفقرة 3 من المادة 209 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .
[4]. أنظرالفقرة 3 من المادة 209 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق
[5]. أنظر المادة 210 ، 241 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

أي إلغاء نتائج مكتب التصويت الذي وقعت فيه تجاوزات ، كما يمكن أن يكون قرار المحكمة بإعادة صياغة محاضر نتائج الانتخابات إذا كان الطعن مؤسسا، و بعد ذلك تعلن المترشح الفائز[1].

أما بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فهي تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المعترض عليه و ينظم انتخاب جديد في أجال (08) أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة ، أو الحكم بإعادة صياغة محضر النتائج في حالة كان الطعن مؤسس و من ثمة تعلن المترشح الفائز[2] .

إن الإقرار بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في ننتائجها سواء كليا أو جزئيا فهو يقضى ببطلان الانتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها لا يلغى بذلك الانتخابات التشريعية، و منه تقوم السلطة المستقلة للإنتخابات بإعادة الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها[3].

ب- إعلان النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية

بعد فصل امحكمة الدستورية للطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة ، تقوم بإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل (10) أيام من استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، كما انه يمكن تمديد هاته المدة (48) ساعة بقرار من رئيس المحمكة الدستورية بحسب نص المادة 211 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [4]، و تقوم بإعلان النتائج النهائية لإنتخابات مجلس الأمة خلال (10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الأمة [5].

3- رقابة المحكمة الدستورية لعملية الإستفتاء

الإستفتاء[6] الشعبي هو من أهم و أبرز المظاهر الديمقراطية فمن خلاله يقوم الشعب بالتعبير عن إرادته الكاملة و يمارس حريته السياسية، يقصد بالإستفتاء طرح موضوع ما بشكل عام على الشعب ليعطى رأيه فيه و ذلك بالموافقة عليه أو رفضه[7]، أما المعنى الخاص للإستفتاء فهو العملية التي من

[1]. أنظر المادة 210 من الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق .
[2]. أنظر المادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 92 .
[4]. أنظر المادة 211 ، من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[5]. أنظر المادة 241 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[6].أنظر الفقرة 7 من المادة 2 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[7]. سميرة عتوتة : **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، سنة 2021/2020 ، ص 133 .

خلالها يتم الرجوع للشعب لأخذ رأيه حول مقترح جديد للدستور أو أحد القوانين من اجل الموافقة عليه ، فيتم عرض مشروع التعديل على الشعب للتصويت ب (نعم) أو (لا) و في هاته يكون الإستفتاء وسيلة ديمقراطية بشكل شبه مباشر يتم بواسطتها إستدعاء المواطنين للتعبير عن رأيهم إتجاه امر إتخذته السلطة أو تنوى إتخاذه [1].

كما عرفه الأستاذ بوكرا إدريس **" الإحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو كان دستوريا أو كان ذا مسألة سياسية فيعرض علي الناخبين لمعرفة رايهم في المسألة"[2].**

أ- البت في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء

ضمانا لإحترام نزاهة و مصداقية الإنتخابات و العمل علي وصول الحكام للسلطة بطرق مشروعة و إحترام تعبير الشعب عن إختيار ممثليه ، نص المشرع أيضا علي صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة الطعون التي تصلها حول النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء.

إن إعطاء صلاحية رقابة المحكمة الدستورية للإنتخابات الوطنية و جعلها ذات الطابع المحلي من إختصاص القضاء الإداري إلا ما تعلق بمنازاعات التسجيل في القوائم الإنتخابية فهي من سبيل إختصاص القضاء العادي ، يجعل الدولة الجزائرية تشكل إستثناء مقارنة بالعديد من الدول التي عمدت إتوحيد المنازعة الإنتخابية سواء منحها للقضاء العادي او منحها للقضاء الإداري [3].

نص القانون العضوي للإنتخابات على حق كل ناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بعملية الإستفتاء [4]، و من أجل ذلك يتم إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت و ذلك قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلا (48) ساعة التى تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء حت طائلة رفض الطلب شكلا، و يتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبت فيه .

[1]. نفيسة بختي: **التعديل الدستوري للدول العربية بين العوائق و الحلول** ، أطروحة دكتورة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة تلمسان ، سنة 2016/2015 ، ص 50 و 51 و 52 .

[2]. محمد البرج: **النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 2 ، سنة 2020 ، ص 1480 .

[3]. عمار عباس ، **إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي** ، المرجع السابق ، ص124 .

[4]. أنظر المادة 258 ، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة للإستفتاء خلال (03) أيام من تاريخ إستلامها للطعون ، و منه يكون مضمون قرار المحكمة الدستورية برفض الطلب فب حالة وجود أحد العيوب الشكلية او رفضه موضوعا لعدم التأسيس[1].

كما يمكن أن تقرر المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة إكتشاف أخطاء عمليات فرز الأصوات او وجود غش في نتيجة الإستفتاء و بذلك تقتضي المحكمة الدستورية بإعادة محاضر النتائج لا بإلغاء الإستفتاء و يكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا.

ب- إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء

مكن النص القانوني صلاحية إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء للمحكمة الدستورية علي غرار النظر في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة للأستفتاء ، و بذلك فهي تعلن النتائج النهائية في أجل (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج[2].

4- دور المحكمة الدستورية في الفصل في قرارات تمويل الحملة الإنتخابية

من المعلوم أن المترشحين و بغية منهم في الحصول علي قاعدة شعبية و عدد أكبر من الأصوات يلجأون إلى كافة الوسائل بغية الإشهار ببرامجهم و هاته الوسائل تحتاج لتغطية مالية من طرف المترشح إلا ان المترشح مقيد في تمويل حملته و كل هذا للحرص علي عدم تلقى المترشح أي هبات او مساهمة من أي دولة اجنبية أخرى و لا لأي تدخل من أيادي خفية غرضه التشويه و التلاعب بالإنتخابات، كانت حسابات الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية و التشريعية تقدم من المجلس الدستوري و ذلك عن طريق إعداد كل مترشح للإنتخابات حساب حملته الإنتخابية يتضمن مجموع الإرادات المتحصل عليه و النفقات التى تمت في الحملة حسب مصدرها ، إلا أنه أصبحت هاته الصلاحية من صميم إختصاص لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية حيث تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3] .

[1]. أنظر المادة 260، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .
[2].أنظر المادة 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. عبد الحليم مرزوقي: **طبيعة النظام السياسي الجزائري –على ضوء دستور 1996-**، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي المختار ، عنابة ، 2005 ، ص 230 .

تقوم لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية بمراجعة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساسبات الحملة و بالتالي بعد عملية المراجعة تصدر اللجنة قرارتها التى تكون إما قبول الحساب او المصادقة عليه أو تعديله أو رفضه بأجال (06) أشهر و بإنقضاء هاته المدة يعد الحساب مصادقا عليه[1] .

أصبحت المحكمة الدستورية مختصة في النظر في الطعون المتعلقة في قرارات اللجنة و ذلك في اجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بها ، حيث أنه من خلال ذلكيتمكن المترشحين في الحصول علي تعويضات عن نفقات الحملة و التي تصل إلى 30 بالمئة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و 20 بالمئة بالنسبة للإنتخابات التشريعية بشرط حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنهم[2] .

5- دور المحكمة الدستورية في حال تأجيل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية

من المعلوم ان الدولة قد تواجهها ظروف تحول دون غجراء موعد إنتخابي في الاجال المحددة له و بالنظر إلى خطورة عدم تنظيم إنتخابات و بقاء المؤسسات شاغرة ، إعتمد المؤسس الدستوري علي تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل سير الإنتخابات كما تطرق أيضا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في هكذا حالات .

أ- تمديد أجال تنظيم الإنتخابات الرئاسية

من بين الامور المهمة التي أيضا نجد فيها تدخل المحكمة الدستورية هو في حالة تمديد اجال الإنتخابات سواءا كانت رئاسية أو تشريعية حيث تستدعي هاته الحالات وجوب أخذ رأي المحكمة الدستورية في حالة تمديدها، بالرجوع إلى النص القانوني نجد أنه في حالة شغور رئاسة الجمهورية مهما كان السبب يتم تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها (90) يوما ، و في حالة إستحالة إجرائها في المدة المذكورة سالفا يتم تمديد هذا الأجل لمدة أخرى لا تتجاوز (90) يوم و هذا بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية ، كما أنها تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية ليتولى رئيسها رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية و منصب رئيس مجلس الأمة حفاظا علي إستمرارية المؤسسات الدستورية [3].

[1]. المواد 115-122 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[2]. المواد 93-95 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .
[3]. أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

ب- حالة تمديد تنظيم الإنتخابات التشريعية

تتدخل أيضا المحكمة الدستورية بإبداء رأيها في حالة تمديد الإنتخابات التشريعية ،حيث في حالة تم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل اوانها بقرار من رئيس الجمهورية و الذي يتوجب عليه فب كلتى الحالتين إستشارة المحكمة الدستورية ، يتم تنظيم إنتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها (03) أشهر و إذا إستحال تنظيمها خلال هذاالأجل يمكن تمديديها لمدة اقصاها (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية [1].

كما نجد أيضا دور المحكمة الدستورسية لتقوم بإعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة لكي يتم تعيين مستخلف بعد أن تتلقى المحكمة الدستورية تصريح من الغرفة المعنية في حالة الشغور .

و تكون حالة الشغور غما بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة أخرى مع إحترام القانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[2]، أو الإقصاء أو الإستقالة أو التجريد من العهدة أو أي مانع أخر[3] .

المطلب الثاني: القضاء كمؤسسة ضامنة لنزاهة العمل الإنتخابي في الجزائر

أخضع المشرع الهيئة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية تتمثل أولا في الرقابة الذاتية التي تمارسها على نفسها من خلال الطعون المرفوعة إليها من ذوي الشأن ورقابة شبه قضائية تمارس هيئات دستورية تتمثل في رقابة المحكمة الدستورية، إضافة إلى رقابة قضائية تمارس الجهات القضائية المختصة، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد[4]، إلى جانب رقابة يمارسها المواطنين والناخبين والمترشحين أنفسهم، من خلال الطعون التي خو لهم القانون تسجيلها سواء بالنسبة للتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، أو بالنسبة للطعن في أعضاء ومكاتب التصويت، أو الطعن في قرارات السلطة بالنسبة لرفض الترشيحات، أو الطعن في عملية الفرز وغيرها، كما سيتم تبيانه في الفصل الثاني ضمن الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال مرحلة التحضير وسير الاقتراع.

[1]. انظر المواد 151،122،94 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق .

[2]. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 14جانفي 2012 ، العدد 01 ، ص 41 .

[3]. أنظر المواد 215، 216 ، 243 ، 244 ، من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

[4] مصطفى خليف: " **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**"، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، القاهرة، سنة 2020، ص 7.

كما يشكل خضوع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية لرقابة القضاء ضمانة لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي قد يطالها، ومن هنا بدت ضرورة العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة والمجدية وفرضها على أعمال الإدارة الانتخابية، وخاصة القرارات الصادرة عنها لضمان عدم خروجها على أحكام نظام الانتخابات المنظم لاختصاصاتها، ولا شك أن التشريعات والقوانين أصبحت تتباهى بصلاحيات الممنوحة للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية، إضافة إلى الأثر الذي أصبحت تتركه في نفسية الناخبين والمرشحين، من خلال بعث ثقتهم في سلامة ونزاهة هذه العملية[1] ومن ثم المشاركة فيها كمترشحين أو ناخبين.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية خاصة، لا يمكن الاستغناء عنها نظرًا للدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات [2].

وتعد الرقابة التي يمارسها القضاء باعتباره سلطة مستقلة مكلفة بحماية المجتمع والحريات، ضمانا للحقوق الأساسية، طبقا لأحكام المادتين 163 و 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، ضمانة أساسية وجوهرية لنزاهة العمليات الانتخابية، ويجد أساسه الدستوري في نص المادة 168 من التعديل الدستوري السالف الذكر والتي تنص على : **" ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"**، كما يجد أساسه القانوني في الأمر 01/21 من خلال المواد المحددة لاختصاصات كل جهة قضائية في النزاعات الانتخابية المطروحة.[4]

وتمثل الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية كفالة هامة لحقي الانتخاب والترشح، انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراءات العملية الانتخابية والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تحسين

[1] مصطفى خليف، المرجع السابق ، ص 08.

[2] مصطفى خليف، المرجع نفسه، ص 08.

[3] انظر المادتين 163 و 164 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[4]. انظرالمادة 168 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة[1].

وسيتم في هذا المطلب التطريق إلى بعض مكونات السلطة القضائية التي لها علاقة بالعمليات الانتخابية فقط وهي المحاكم العادية، المجالس القضائية، المحكمة العليا والمحاكم الإدارية، مجلس الدولة مع إدراج المحكمة الدستورية، دون التطرق إلى باقي الأجهزة التي ليست لها علاقة بالعملية الانتخابية.

الفرع الأول: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المحلي

يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ويشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، كما يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[2]

كما تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، على أن المحكمة العليا تعتبر الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، فيما يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، مع الإشارة أنه تم تحديد الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4] ، الذي تطبق أحكامه على الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

[1]. أحمد محروق: " **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2015/2014، ص 2.

[2]. انظر المواد 02 و 03 و04 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش، عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

[3]. انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[4]. القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 2008.

و ينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أخضع كل العمليات الانتخابية إلى رقابة القضاء كضمانة جوهرية لنزاهة العملية وشفافيتها، إذ يشمل ذلك جانبين، الأول يتعلق برقابة القضاء على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، في الحالة التي يقدم فيها ذو الشأن بطعن أما الجهة القضائية المختصة، وأما الجانب الثاني فيتعلق بعمل القضاة في اللجان المختلفة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، وما يقومون به من وظيفة رقابية إدارية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المحاكم العادية، ثم التطرق إلى المحاكم الإدارية ، ثم إلى المجالس القضائية .

ثانيا : المحاكم العادية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية

تنص المادة العاشرة (10) من القانون العضوي 05-11 ، المتعلق بتنظيم القضائي على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، وحددت المواد من 11 إلى 17 منه اختصاص وتشكيل المحكمة وأقسامها[1]، بصفة دقيقة وحصرية، ولا ندخل في تفاصيلها كونها تخرج عن موضوع بحثنا.

وتتمثل إختصاصات المحاكم العادية في مجال العمليات الانتخابية فيما تضمنته المادة التاسعة و ستون (69) من الأمر21-01 [2]، بتسجيل الطعون أمامها فيما يخص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، وكذا ما تضمنته المادة واحد و سبعون(71) الفقرة الثانية من نفس الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [3]،فيما يخص إيداع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، كما أنها تختص بصفتها جهة قضائية بالفصل في قضايا الجرائم الانتخابية[4] .

[1] .انظر المواد، 10، 11، 17 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

[2] .انظر المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق.

[3] .انظر المادة 71 ف 02 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق.

[4] انظر المواد من 276 إلى 313 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

وعليه فإن تكريس رقابة القضاء ممثلا في المحاكم العادية على هذه العمليات ، يعد ضمانة أساسية وجوهرية لنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، خاصة ما تمثله عمليات التسجيل والشطب ومسك القوائم الانتخابية من أهمية في أي استحقاق انتخابي، ولذلك أسند المشرع الجزائري اختصاص مسك القائمة الانتخابية وتطهيرها ومراجعتها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما أخضعها لرقابة القضاء كضمانة اتفاقية.

أولا: المحاكم الإدارية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية

تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكمالإدارية[1]، تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء التي جاء به دستور سنة 1996 إلا أنه تم تسجيل تأخر في دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلا بعد بداية سنة 2011 (شهر مارس من نفس السنة)، أين تم الشروع في تنصيب المحاكم الإدارية بالتدريج إلى أن تم تنصيبها كليا، وتوجد حاليا 48 محكمة إدارية على مستوى الوطن، ولم يتم إنشاء محاكم إدارية على مستوى الولايات العشرة المستحدثة بعد، وتتمثل رقابة المحاكم الإدارية بالنسبة للعمليات الانتخابية بالفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل المترشحين المرفوضة ملفات ترشيحاتهم، أو في الطعون المرفوعة حول نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية ، وكذا بأن بالنسبة للطعون المرفوعة ضد قوائم المؤطرين وفق ما تقتضي به المواد 129 فقرة 8 و 9، المادة 183 فقرة 03 والمادة 186 فقرة 03 و 04 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمادة 206 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[2]، وتجسد هذه الرقابة ضمانة أخرى من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأطراف من جهة وإخضاع القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات إلى مبدأ فحص المشروعية من جهة أخرى وسنتطرق إلى هاته الحالات بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث حالة بحالة.

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج د ش ،عدد 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

[2] انظر المواد 129.183.186.206 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

ثالثا : المجالس القضائية ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية

تم النص على تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها واختصاصاتها ضمن المواد 05، 06 ،07 و 08 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي[1] ،ويقتصر بحثنا هنا على تبيان وتوضيح نقاط التدخل فقط في العمليات الانتخابية بالنسبة للمجالس القضائية، حيث أن رؤساء المجالس القضائية هم من يقومون بتعيين القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، [2] سواء بالنسبة للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية، وكذا تعيين رؤساء اللجان الانتخابية البلدية ورئيس اللجنة الانتخابية الولائية طبقا لنص المواد 264 ، 266 ، 274 و 228 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [3] .

وتعمل هذه اللجان تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتم إشراك القضاة كرؤساء لهذه اللجان، التي يبقى طابعها إداري، كضمانة إضافية لنزاهة الإجراءات ومراقبة مطابقتها للقانون.

أما بالنسبة للنواب العامين لدى المجالس القضائية، فيتمثل دورهم في العملية الانتخابية في نقطتين رئيسيتين ، الأولى تتعلق بالمساهمة في تطهير القوائم الانتخابية، وفق ما نصت عليه المادة الثانية و خمسون(52) فقرة السادسة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والتي تنص على ما يلي: **" تكلف النيابة العامة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2و3 و 4 و5 أعلاه"** [4] ويتعلق الأمر ب:

- الأشخاص المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حث الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات.

- الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم.

[1] انظر المواد 05، 06، 07، 08 من القانون العضوي 05-11، المرجع السابق.

[2] .انظر المادة 63 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[3] انظر المواد 264، 266، 228 و 274 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 52 ف 6 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

- الأشخاص الذين تم الحجز القضائي أو الحجر عليهم.[1]

أما النقطة الثانية فتتمثل في تلقي الاخطارات التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق أحكام المادة التاسعة و أربعون (49) من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات التي تنص : **" عندما ترى السلطة المستقلة للانتخابات أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بها أنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك"**[2] ، والذي يقوم بدوره بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المركزي

تتمثل هذه المرافق في مجلس الدولة بالنسبة للنظام القضائي الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للنظام القضائي، كما سيتم تناول المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة، حسب اختلاف الفقه في طبيعتها في هذه المسألة، بحيث هناك من صنفها بأنها تمثل رقابة قضائية في هذه النقطة، وهناك من الفقهاء من جعلها تمارس رقابة شبه قضائية.

أولا : مجلس الدولة ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية

تم تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم[3] ، إلا أننا نقتصر في بحثنا هذا على الجوانب المتعلقة بمجال تدخله في العمليات الانتخابية فقط، والتي تنحصر في الفصل في الاستئنافات والطعون المرفوعة أمامه وفقا لأحكام المواد 129 الفقرة 10، 183 فقرة 5 و 6 و 7، 186، الفقرة 05 و 06 والمادة 206 الفقرة السادسة و السابعة و الثامنة من الأمر 21- 01[4] .

وتجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة 314 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم [5]، ضمن الباب التاسع المعنون بأحكام انتقالية وختامية فإنه لا يعمل

[1] انظر المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 49 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[3] القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

[4] انظر المواد 129، 183، 186، 206 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

[5] انظر المادة 314 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

بأحكام المواد 129، 183، 186، و 206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وتشكل رقابة مجلس الدولة على العمليات الانتخابية من خلال نظره في الطعون والإستئنافات المرفوعة أمامه ضد أحكام المحاكم الإدارية من قبل كل مترشح يرى أنه أجحف في حقه كضمانة مؤسساتية هامة كونه درجة ثانية للتقاضي في نظام القضاء الإداري وجهة مقومة لأعمال هذه الأخيرة، وقد تم تسجيل إلغاء مجلس الدولة العديد من قرارات المحاكم الإدارية القاضية بتأييد قرارات المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، القاضية برفض ملفات بعض المترشحين للانتخابات التشريعية الماضية، وبالنتيجة قبول ترشيحهم على أساس احترام وتنفيذ أحكام القضاء، وهذا الأمر يدعم سلطة ورقابة القضاء في الحفاظ على حقوق المواطنين عامة وحماية حقوق المترشحين بصفة خاصة كما قام من جهة أخرى برفض طعون بعض المترشحين، وبالتالي تأييد قرارات المنسقين الولائيين القاضية برفض ترشحهم.

ثانيا : المحكمة العليا ضمانة مؤسساتية لنزاهة العمليات الانتخابية

الملاحظ أن المحكمة العليا ليست لها رقابة مباشرة على العمليات الانتخابية فيما يخص النظر في صحة إجراءاتها أو مطابقتها للقوانين المنظمة لها، باستثناء أنها تفصل في الطعون القضائية المرفوعة أمامها، سواء من النيابة العامة أو المتهمين ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية فيما يخص الجرائم الانتخابية بصفتها جهة طعن حسب القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي .

[1] انظر المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة :

يعتبر الحق في الإنتخاب الوسيلة القانونية التى كرسها الدستور تجسيدا" لمبدأ السلطة ملك للشعب" من خلال الوصول الى تمثيل حقيقي يعكس إرادة الشعب في مجال العملية الإنتخابية أكثر نزاهة و شفافية للوصول على تحقيق الديمقراطية و يعكس شرعية المؤسسات في الدولة .

وإذا كان المشرع الجزئري لم يعط تعريفا دقيقا و شاملاً و محدد للأنتخابات إلا أن هذا لم يمنعه من حرصه الشديد علي تحقيق مصداقية الانتخابات ، و توفير البيئة التى يمكن في إطارها تأمين الحقوق الأساسية للواطنيين على أحسن وجه ، فقد نص على مجموعة من الإجراءات التى تضمن إدارة شؤون البلد وتدعيم ال بأساليب تتطابق مع رغبات و مصالح الشعب ، و توفير البيئة التى يمكن في إطارها تأمين الحقوق الأساسية للواطنين على أحسن وجه .

و تظهر أهمية الإنتخابات في كونها مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التى تُؤدى بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد المجتمع ، و ذلك من خلال إجراء إنتخابات نزيهة و شفافة و حرة بغية الوصول إلى الديمقراطية ، مؤكدا في كل مراحل العملية الإنتخابية على تكريس مبادئ الشفافية و الشمولية على العملية الإنتخابية من خلال منح جميع المواطنين المؤهلين فرصاً متساوية و متكافئة للمشاركة كناخبين في إختيار ممثليهم بدون قيد ، إلا القيود التى نص عليها القانون ، فقد عمد المشرع الجزائري على إتخاذ مجموعة من الإجراءات لتبديد العقبات التي تقف في طريق المواطنين .

كما كان من بين الأولويات التى سعى إليها المشرع الجزائري لتحقيق المصداقية على العملية الإنتخابية و ذلك من خلال توفير الضمانات الإجرائية المؤسساتية حماية للعملية الإنتخابية من أي تزوير و إنحراف بغية الوصول إلى التمثيل الحقيقي ، فقد أحاط المشرع العملية الإنتخابية بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و ذلك من خلال تنظيمها المحكم لجميع الإجراءات التمهيدية و أثناء و بعد العملية الإنتخابية و ضمان سيرها بكل دقة وفق ما تنص عليه النصوص و القوانين ، و كذلك و جود سلطة قضائية و محايدة من خلال المحكموة الدستورية و القضاء و التى تعتبر عاملا هاما من عوامل النزاهة الإنتخابية و الضمانة الأساسية لجميع المواطنيين أو الأحزاب للإعتراض على خروقات و إنلاقات قد تواكب العملية الإنتخابية ، مؤكدا على إستقلاليتها تماماً عن أية تأثيرات من أية جهة رسمية أو غير رسمية تشارك من قريب أو بعيد في الإنتخابات .

و قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- أن الإنتخاب حظي بضمانات قانونية هامة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و الذي جاء مستدركاً للنقائص التى كانت في القوانين السابقة من خلال النصوص الجديدة التى جاء بها في إطار الإنتخابات .

- لقد جمع المشرع الجزائري في تكييفه للعمل الإنتخابي بين الحق و الواجب أي رأي أن العمل الإنتخابي يعتبر حق و واجب و يكون وظيفة حينما يمارس الناخب الإنتخاب بعد بعد أن يتم تقييده في سجل الناخبين ، و يكون حقا حينما يطلب الفرد الإعتراف له بصفة الناخب .

- كذلك يعتبر الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، و بتصويت تفضلي هو الأكثر تعرضا و تجسيدا للديمقراطية و ضمانا لنزاهة العملية الإنتخابية

- ان المشرع كفل مجموعة من المبادئ في العملية الإنتخابية و سعى دوما إلى حمايتها و تكريسها للمواطنيين و المترشحين أو حتى الأحزاب السياسية و هذا لحشد و جذب أكبر عدد من أطياف المجتمع لإنجاح العمل الإنتخابي من جهة و من جهة أخرى لتحقيق الديمقراطية بواسطة تظافر جهود جميع طبقات المجتمع .

- كفل المشرع الجزائري من خلال التعيل الدستوري لسنة 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل إستقلالية و فعالية ، من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه ، كما أعطاها جميع الوسائل القانونية التى تمكنها من تنظيم الانتخابات من بدايتها إلى حتى إعلان النانائج المؤقتة .

- إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة دستورية مهمتها الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية يعد في حد ذاته ضمانة مؤسساتية هامة لتكريس الفعل الديمقراطي هذا من جهة و من جهة ثانية إضافة المحكمة الدستورية و القضاء كضمانات اخرى لرقابة العملية الغنتخابية كضمانة إضافية لتفعيل نزاهة و شفافية مختلف محطات العملية الأنتخابية .

و في سبيل تعزيز دراستنا هذه الى تقديم بعض التوصيات التالية :

- تعزيز دور المجتمع المدني في تكريس الرقابة علي العملية الإنتخابية و كذا توفير الأليات و الوسائل الضرورية لإنشاء الجمعيات و التنظيمات المُمثلة للمجتمع المدني و تعزيز دورها في المشاركة في الحياة السياسية و لتاكيد على ضرورة هيكلة المجتمع المدني محليا و وطنيا لمرافقة العمليات الانتخابية و مراقبتها من بداية الحملة الانتخابية الى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع .

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع :

أولا : المراجع

الكتب :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصرى -** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000.

2- أحمد عطية الله : **القاموس السياسي** الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1968.

3- الأمين شريط : **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

4- أوصديق فوزي : **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، الطبعة2 ، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.

5- ثامر كامل محمد الخزرجي: **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** ، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، دار المجدلاوي ، عمان ،الطبعة 1 ، سنة 2013.

6- جورجي شفيق ساري : **شروط و ضمانات الترشح و الإنتخاب** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001.

7- جورجي شفيق ساري: النظام الإنتخابي علي ضوء المحكمة الدستورية العليا ، دراسة تأصيلية تحليلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

8- حمدي أبو النور السيد عويس: **الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام الإسلامي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1 سنة 2011 ، ص 200 .

9- حمودي محمد: **الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الغنتخابات الملغى رقم16-10)**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008.

10-حمودي محمد: **الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى رقم16-10)**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008.

11-دندن جمال : **أليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية بالتشريع الجزائري (دراسة علي اساس القانون رقم 12-01 الملغى)**، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2014 .

12-دندن جمال : **أليات ووسائل ضمان العملية الغنتخابية بالتشريع الجزائري (دراسة علي اساس القانون رقم 12-01 الملغى)**، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2014.

13-سعد العبدلي ، **الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها** ، دراسة مقارنة ، دار دجلة ، عمان 2009.

14-سعيد بوشعير:**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،دراسة مقارنة** ، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، 2009.

15-صالح حسين علي العبد الله : **الحق في الإنتخاب** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012.

16-عبد الغاني بسيوني: **النظم السياسية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2004 .

17-عمروش احسن: **مطبوعات في مقياس النظم الإنتخابية و النظم الحزبية** ،تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة - ، سنة 2020.

18-فهيل جبار : **ضمانات حقوق الإنسان في المجتمعات ما بعد النزاع "دراسة تحليلية مقارنة"**، قنديل للننشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2014 .

19-فيصل شطناوي: **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2003.

20-لعبدلي سعد : **الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها** ، ط1 ، دار دجة ، عمان ، شارع الملك حسين ، سنة 2009.

21-محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، سنة 2004.

22-مصطفى خليف: **" الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"**، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، القاهرة، سنة 2020.

23-منصور محمد الواسعي : **حق الإنتخاب و الترشح و ضمانتها (دراسة مقارنة)** ، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2010.

24-ناجي علي محمد الدلوي : **الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية في القانون العراقي : دراسة مقارنة** ، الطبعة 1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر ، 2020.

25-نعمان أحمد الخطيب : **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.

26-نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن سنة 2009.

27-نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن سنة 2009.

المذكرات :

أطروحة الدكتورة :

رسائل الدكتورة:

1- أحمد بنيني : **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتورة دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2006/2005.

2- دمان ذبيح عماد : **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** ،أطروحة دكتورة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر –باتنة01 – سنة 2016/2015.

3- دمان ذبيح عماد : **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** ،أطروحة دكتورة في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر –باتنة01 – سنة 2016/2015.

4- زهيرة بن علي: **دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة-** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015/2014.

5- سميرة عتوتة : **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، سنة 2021/2020.

6- فريدة مزياني: **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة دولة ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص قانون عام ، قسنطينة، 2005.

7- لعرج بويد ، رقادي أحمد: **تكييف الإنتخاب : دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي** ،جامعة أدرار.

8- مولود بن ناصف: **الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، سنة 2018/2017.

9- نفيسة بختي: **التعديل الدستوري للدول العربية بين العوائق و الحلول** ، أطروحة دكتورة ، تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة تلمسان ، سنة 2016/2015.

مذكرات الماجيستر :

1- احمد محروق : **الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

2- أحمد محروق: **" الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2015/2014.

3- بوشامي نجلاء: **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 90-08 ، أداة للديمقراطية ، المبدأ و التطبيق** ، مذكرة الماجيستر في الحقوق، جامعة الأخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة ، سنة 2008/2007.

4- عبد الحليم مرزوقي: **طبيعة النظام السياسي الجزائري –على ضوء دستور 1996-**، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي المختار ، عنابة ، 2005.

5- عبد المومن عبد الوهاب : **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ،مذكرة ماجيستر ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2007/2006 .

6- عبد المومن عبد الوهاب : **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، مذكرة ماجيستر ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006/

7- عفاف حبة : **التعددية الحزبية و النظام الإنتخابي** ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2004 /2005.

8- قاسمي عز الدين: **الضمانات القانونية لحماية الحق في الإنتخاب في الجزائر**، مذكرة لنيل ماجستير، فرع حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- سنة 2015/2014.

9- كمال بلعسل: **دور إنتخابات في الإصلاح المؤسساتي في الدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004** ، مذكرة ماجيستر علوم السياسية ، فرع الدراسات السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2010/2009.

مذكرات الماستر :

1- بودومة لخضر: **النظام القانوني للإنتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ، فرع قانون عام، تخصص دولة و مؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية 2022/2021.

2- زمال رشيد وصيفاوي زيدان : **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة العربي تبسي –تبسة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2021/2020.

3- معدن محمد و ربح الله محمد: **السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات** ،مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2021/2020.

4- موساوي إبراهيم ،أونان عاشور ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس – سنة 2016/2015 .

5- موساوي إبراهيم ،أونان عاشور: **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس – سنة 2016/2015.

المقالات :

1- اسماء حفص ، الطاهر غيلاني : **مستقبل الرقابة علي الدستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية –نموذجا-** مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 08 ، العدد 01،جامعة خنشلة ،سنة 2021.

2- اسماء حفص ، الطاهر غيلاني : **مستقبل الرقابة علي الدستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية –نموذجا-** مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 08 ، العدد 01،جامعة خنشلة ،سنة 2021.

3- إلياس بودربالة ، عمار زرقط : **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر21-01** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 03، سنة 2021.

4- آيت شعلان نبيل: **ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)** ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2 ، العدد 02 ، مارس 2020.

5- بعبع إلهام : **أليات الرقابة علي العملية الإنتخابية و تمويلها**، قرءة في الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي للإنتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد03 ، مقال منشور بتاريخ 2021/12/24 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر.

6- بهلول سمية و فارس مزوزي : **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-10** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 05، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2018/01/30 .

7- جمال بن سالم : **الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر** ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية ،المجلد 05/العدد02 ، لونيسي علي البليدة، الجزائر، 2021.

8- حنان خذيري : **رقابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الإنتخابية "دراسة تحليلية في قانون الإنتخابات الصادر سنة 2021** ،مجلة الحقوق و العلون الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022.

9- ذبيح عادل : **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة،** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2017.

10-سليماني لخميسي: **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر،** المجلة للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05 العدد 05، 2020.

11-سليماني لخميسي: **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر،** المجلة للأمن الإنساني، المجلد 05 العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05 العدد 05، 2020.

12-شادية رحاب: **إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية** ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، سنة 2021.

13-شادية رحاب: **إختصاصات المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون،** مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، سنة 2021.

14-شريف كايس: **دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون** ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2021.

15-الصادق بن غزة: **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09/ العدد 02، جامعة حمة لخضر، الوادي ، جوان 2018.

16-عباس آمال: **نحو تزامنه الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، أفريل.

17-عباس آمال: **نحو تزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** ، المجلد 05، العدد 01 مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، أفريل 2018 .

18-عبد العالي بالة **: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 21-01** – الأحكام و الضوابط- ، مجلة الحقوق و الحريات ،جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر- المجلد 10.العدد 01 ، 2022/04/23.

19-عبد الواهب شرقي ،عبد الوهاب كسال ، **حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق في القضاء الدستوري مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 10 ، العدد03 ، جامعة سطيف2 - الجزائر- سنة 2019/12/28 .

10- عبد الواهب شرقي ،عبد الوهاب كسال: **حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق في القضاء الدستوري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد03 ، جامعة سطيف2 - الجزائر- سنة 2019/12/28.

20-علاء الدين عشي : **النظام الإنتخابي و أثره علي الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد8 جامعة تبسة.

21-علي بداري: **ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مجلة القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01.

22-عمار عباس : **الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري** ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 15 ، سنة 2013.

23-عمار عباس: **إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي** ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17،جامعة مصطفي اسطمبولي معسكر، سنة 2021.

24-غربي أحسن: **المحكمة الدستورية في الجزائر** ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، جوان 2021.

25-قدور ضريف: **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مقال منشور حول السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات –نظامها القانوني – مهمها و تنظيمها ، تاريخ 2020/01/13.

26-قدور ظريف : **السلطة الوطنية للإنتخابات –نظامها القانوني ، مهامها و تنظيمها -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة** ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020/01/13 .

27-كسال عبد الوهاب : **محددات تعزيز المشاركة السياسية في الملية الإنتخابية** ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03، العدد 02 ،جامعة سطيف ، 2021.

28-محمد البرج: **النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 2 سنة 2020.

29-مختاري علي و لعلاوي عيسي : **دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للإنتخابات "دراسة مقارنة"**، المجلد09 ، العدد01، جامعة الجزائر 01 ، 2022./06/10.

30-هماش لمين **: جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 07،العدد 02، جوان، 2020.

31-يسمينة لعجال : **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 08 المجلد 01 ، الجزائر ، 2013 .

ثانيا : المصادر

النصوص القانونية

1- دستور الجزائر لسنة 1963 مترجم ج.ر العدد 64 المؤرخ في 10سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976الصادر بموجب أمر رقم 97-76المؤرخ في 22نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 العدد9. المؤرخ في 28فيفري 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 63 ، المؤرخة في 16 ديسمبر 2008 المتضمنة التعديل الدستوري .

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016ج.ر .ج.ج.د.ش العدد 04المؤرخ في 07مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

6- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير ، نوفمبر 2020 الصادر في ج ر ج د ش ، عدد 28 ، بتاريخ 2020/12/30 .

القوانين العضوية و الأوامر :

1- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990).

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(دورة .7) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952، تاريخ بدأ التنفيذ 7 تموز/يوليو 1954 ، المتعلق بإتفاقية بشأن حقوق السياسية للمرأة .

3- قانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، بتاريخ 14 جانفي 2012.

4- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي ريقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 او المتعلق بنظام الإنتخابات .

5- الأمر رقم 70-80 المؤرخ في 15نوفمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم بألأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر ج ج ، العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005 .

6- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997 ، العدد 12 .

7- القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

8- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج د ش ،عدد 37 المؤرخة في 01 يوليو 1998.

9- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش، عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

10-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات ، المعدل و المتمم (ج.ر ج ج د ش ، ع 55) ،المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

11-الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج د ش ، العدد17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

12-قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 يتضمن قانون الإنتخابت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ الأثنين 5 محرم 1410 .

13-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 2008.

14-القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/25 .

15-قانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

المراسيم الرئاسية و التنفيذية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤورخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 و المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 2004/04/25الذي تم بموجبه المصادقة على إتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة .

الملتقيات :

1- جروني فايزة وقيطوبي أسامة: **مداخلة تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات،** والملتقى الدولي العاشر حول **" القضاء والدستور"** المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2012.

2- جروني فايزة وقيطوبي أسامة: **مداخلة تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات،** والملتقى الدولي العاشر حول **" القضاء والدستور"** المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2012.

3- جروني فايزة وقيطوبي أسامة، مداخلة تحت عنوان **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات،** والملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2012.

4- حاجي عبد العالي و آمال يعيش تمام: **الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،** الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمى لخضر، الوادي، 08 و 09 ديسمبر 2019.

5- عباسي سهام و جديدي نهلة **: دور القضاء في رقابة العملية الإنتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذجا"** الملتقي الدولي الثامن ، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون ، 6و7 مارس 2018.

6- عمارة موسى: **دور المرصد في إرساء الثقافة الانتخابية وترقية الممارسات الديمقراطية، الندوة العلمية حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مكسب ورهانات،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 04 فيفري 2020.

7- فايزة جروني وأسامة قيطوبي: **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الزائر ، التنظيم و الصلاحيات** ، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء و الدستور " المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي يومي 09/08 ديسمبر 2019 .

المعاجم و القواميس :

ابن منظور : لسان العرب ، دار الإحاء للتراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ج14 ، 1989 .

مواقع الأنترنت :

1- https // ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-votar

2- كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي في الموقع الالكتروني لهذه السلطة، تاريخ الاطلاع على الموقع 15 مارس على الساعة 19:35_ http ;// lina.elections.dz

3- الموقع الّإلكتروني : WWW.COTOBARABIA.COM .

4- منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الغنسان : المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الإنتخابات) مطبوعات منشورة الأمم المتحدة 20220 ، ص3 ، متاح على الموقع الإلكتروني : http// shop.un.org/ar

5- رابح زغوني : **النظام الإنتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة : "الجزائر نموذجا "**، مركز دراسات الوحدة العربية ، 10يوليو 2019 ، متاح على الموقع الإلكتروني : caus.org.lb

6- . الحق في التجمع السلمي و دور مؤسسات المجتمع المدني و الحقوقيين في حماية و ضمان هذا الحق ، متوفر علي المقع الإلكتروني : http//www.newtactics.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة : أ

الفصل الأول: المعايير الموضوعية للنزاهة الإنتخابية كأساس لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر5

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعملية الإنتخابية 6

المطلب الأول : مفهوم الإنتخاب 6

الفرع الأول : تعريف الإنتخاب 6

الفرع الثاني :التكييف القانوني للإنتخاب 9

الفرع الثالث : شروط ممارسة العمل الإنتخابي في القانون الجزائري 13

الفرع الرابع : أهمية الإنتخاب..... 15

المطلب الثاني : الأليات الديمقراطية لإنتخاب الحكام للأنظمة السياسية 16

الفرع الأول: الأساليب الإنتخابية..... 16

الفرع الثاني : النظم الإنتخابية..... 20

المبحث الثاني : محددات النزاهة الإنتخابية للمشاركة السياسية في الجزائر 25

المطلب الأول: تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة..... 25

الفرع الأول: الحق في الترشح 26

الفرع الثاني: الحق في التصويت:..... 30

المطلب الثاني: تعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية في العمل الإنتخابي..... 34

الفرع الأول : إحترام إعتبارات حقوق الإنسان لأغراض العملية الإنتخابية 34

الفرع الثاني: حرية التجمع السلمي..... 36

الفرع الثالث : حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية 37

المطلب الثالث: تكريس مبادئ النزاهة و الشفافية في الإنتخابات..... 40

الفرع الثاني : مبدأ الشمولية 41
الفرع الثالث : مبدأ الحياد و عدم التمييز 42
خلاصة الفصل الأول : **Erreur ! Signet non défini.**
الفصل الثاني : المعايير الإجرائية لنزاهة الإنتخابات كألية لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر . 45
المبحث الأول : السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات كألية إدارية لمراقبة الإنتخابات..... 46
المطلب الأول : الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 46
الفرع الأول : التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 46
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 47
الفرع الثالث : سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 50
المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية للسلطة على العملية الإنتخابية كأداة لشرعية المؤسسات السياسية في الجزائر 55
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات..... 55
الفرع الثاني: الإجراءات أثناء الاقتراعللسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات..... 56
الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة لعملية الإقتراع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات..... 58
المبحث الثاني : الحماية القضائية لشرعية العمل الإنتخابي في الجزائر في ظل دستور 2020..... 61
المطلب الأول : المحكمة الدستورية كأداة لشرعية و نزاهة العمل الإنتخابي في الجزائر 62
الفرع الأول : الإطار القانوني للمحكمة الدستورية. 62
الفرع الثاني : التشكيلة و شروط العضوية في المحكمة الدستورية 63
الفرع الثالث : الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية 65
المطلب الثاني: القضاء كمؤسسة ضامنة لنزاهة العمل الإنتخابي في الجزائر 77
الفرع الأول: الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المحلي 79
الفرع الثاني : الهيئات القضائية المتدخلة في العمليات الانتخابية على المستوى المركزي. 83
خلاصة الفصل الثاني : **Erreur ! Signet non défini.**
الخاتمة..... 86

قائمة المصادر المراجع..... 89
فهرس المحتويات 101